جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التأمين على الضرر الجسماني الناتج عن حوادث المرور

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون خاص

إعداد الطلبة :

–عبد الصادق زيان

–نور الهدى العربي

إشراف الأستاذة:

الاخضري فتيحة

تم تقديمها و مناقشتها أمام لجنة المناقشة:

الأستاذ بابا عمي الحاج أحمد أستاذ محاضر–أ– جامعة غرداية رئيسا
الأستاذة الاخضري فتيحة أستاذة محاضرا –ب– جامعة غرداية مشرفا
الأستاذ عيساوي عبد القادر أستاذ محاضر –أ– جامعة غرداية مناقشا

السنة الجامعية

2019م–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال سبحانه وتعالى" ولا تنسوا الفضل بينكم"

وقال صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ووفاء لأهل الوفاء واعترافاً بفضل الكرماء ورد الجميل

نتقدم برفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من بسط لنا يد الفضل أو أسدى إلينا معروفاً

إلى كل المعلمين وجميع الأساتذة الذين درسونا وأكسبونا المعارف وعلمونا مبادئ العلوم والفنون ونخص

بالذكر الأستاذة المشرفة " لخضري فتيحة" أثناء إشرافها على مذكرتنا

وإبدائها جهداً في إسداء النصائح وإعطاء التوجيهات إلينا ، فجزاها الله خير الجزاء على ما أولتنا به من عناية

مستمرة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف التام إلى كل من أبلى البلاء الحسن مقدماً لنا يد المساعدة والعون من قريب أو

بعيد لإنجاز هذه المذكرة

أملاً من الجميع أن يتقبلوا منا فائق التقدير وخالص التحية والاحترام

العربي نور الهدى

زيان عبد الصادق

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله على نعمه، و صلاته و سلامه على خاتم أنبيائه، و على أصحابه و أوليائه،

اللهم إنا نحمدك و نرضى الحمد لك، و نحب الحمد لك حمدا لا ينقطع عدده و لا يفنى مدده.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى نبع الحنان، ومدرسة البيان وسمو الأخلاق

أمي علمتني صدق الوفاء في الحنان و العطاء، إكراما واعتزازنا.

أبي جعلك الله من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا سابق عذاب

إلى كل من إخوتي يوسف وطارق وأخواتي صفاء ومروى

و أخص بالذكر الشيخ محمد و إلى كل عائلة العربي وإلى كل أصدقائي

زملائي زميلاتي

وإلى كل طلاب العلم و المعرفة تقديراً و احتراما

جميع أقاربنا و معارفنا إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذي سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي لهم هذا العمل.

إلى كل من أسدى إلينا معروفا وكل من بسط لنا يد الفضل

العربي نور الهدى

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

□

الحمد لله على نعمه، و صلاته و سلامه على خاتم أنبيائه، و على أصحابه و أوليائه، اللهم إنا نحمدك و نرضى الحمد لك، و نحب الحمد لك حمدا لا ينقطع عدده و لا يفنى مدده.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى نبع الحنان، ومدرسة البيان وسمو الأخلاق

أمي علمتني صدق الوفاء في الحنان و العطاء، إكراما واعتزازنا.

أبي جعلك الله من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولاسابق عذاب إلى زوجتي وأولادي

إلى كل من إخوتي وأخواتي

و إلى كل عائلة زيان

إلى كل أصدقائي

زملائي زميلاتي

وإلى كل طلاب العلم و المعرفة تقديراً و احتراما

جميع أقاربنا و معارفنا إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذي سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي اهدي لهم هذا العمل.

إلى كل من أسدى إلينا معروفا وكل من بسط لنا يد الفضل

زيان عبد الصادق

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	الدلالة
01	ص	الصفحة
02	ط	الطبعة
03	ج	الجزء
04	ج ر	الجريدة الرسمية
05	ق م ج	القانون المدني الجزائري
06	ق ت	قانون التأمينات

ملخص العام:

تـأمين المسـؤولية عـن حـوادث المـرور أو مـا يعـرف بالتـأمين علـى المركبـات فهـو تـأمين إجباري و ذلك لتمكين المضرور من الحصول على ضمان كاف و أكيد لحماية حقوقه.

بمعـنى أن مالـك المركبـة ملـزم بالإكتتـاب في شـركة التـأمين لتغطيـة الأضـرار الـتي تسـببها المركبـة للغير.

و في هـذا الإطـار تهـدف هـذه الدراسـة إلى إبـراز كيفيـة التـأمين مـع بيـان أهميـة و دور شـركة التأمين في ذلك.

الكلمات المفتاحية

المسؤولية المدنية، التأمين، حوادث المرور، المركبات،التعويض،الأضرار.

Resume:

The liability of road accidents insurance, or what known as vehicles insurance. It is a mandatory insurance in order enable the damaged person to have a reliable and appropriate insurance for protecting his rights.

In other words, the owner of the vehicle is obliged to subscribe in the insurance company for covering the damages caused by third person vehicle to the others. In that context, this study aims to show the procedure of insurance also to declare the importance and the role of this latter in that.

Key words:

Civil liability, insurance, road accidents, vehicles, compensations, damages.

مقدمة

مقدمة

يعتبر التأمين الهدف الذي يقدم الضمان و الأمان للأشخاص و الأفراد ،لذلك تم وضع القوانين الوضعية لمسألة التعويض عن الأضرار الجسمانية من خلال قواعد المسؤولية المدنية عرفت تململا كبيرا وتجاذب في الآراء في سبيل البحث عن أساس قانوني يكفل للمضرور جسديا تعويضا عادلا.

إن موضوع التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن الإعتداء أو إنتهاك الحق في السلامة الجسدية يعتبر من أهم المسائل التي تناولها القانون المدني بوجه عام والمسؤولية المدنية بوجه خاص، ونظام المسؤولية المدنية كغيره من الأنظمة القانونية فهو قابل للتطور والتغير وذلك تماشيا مع المعطيات الإجتماعية والإقتصادية و السياسية الجديدة.

وتقوم المسؤولية المدنية على وجوب تعويض المضرور عما لحقه من ضرر بمعنى أخر فإن الضرر الذي يستتبع المسؤولية المدنية والتعويض عنها هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له،سواء اكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو إعتباره أو غير ذلك.

وقد مرت المسؤولية المدنية بمراحل عديدة إبتداءا بفكرة الثأر ثم مرحلة الدية الإختيارية والدية الإجبارية إلى أن وصلت إلى التعويض الذي أصبح ترضية للمضرور وجبر للضرر بعدما كان يقتصرا على عقوبة الجاني وإنتهت بالفصل النهائي بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية و ذلك في ظل القانون الفرنسي الذي تجسد في القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، وأضحى الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية كقاعدة عامة.

مع بروز الثورة الصناعية في القرن 19 التي شهدتها أوروبا ظهرت معها ما يعرف بأزمة المسؤولية المدنية التي تولدّ عنها كثرة الحوادث والأخطار' وبذلك أصيب النظام القانوني للمسؤولية المدنية في مقتل وعجز عن حل المشكلات وعن مجاراة التحولات ، ومن ذلك الحين أصبحت المسؤولية المدنية

تتجاذبها تيارات وأفكار ،وباتت السلامة الجسدية للأشخاص على المحك ومهددة بالأخطار، كما انجر عن استعمال الغازات السامة الملوثة للمحيط والبيئة العديد من الكوارث، مما بات من الصعب أن يثبت المضرور الخطأ في جانب المسؤول باعتبار أن غالبية هذه الأضرار مصدرها الأشياء وليست صادرة عن المسؤول مما اضطرّ الفقه و القضاء إلى البحث عن حلول وبدائل للمسؤولية الشخصية المبنية على فكرة الخطأ لانّ هذه الفكرة في نظرهم لا تتوافق مع الضرر الجسدي ، كما انبروا على التفكير في مسئولية تقوم على فكرة الضرر،ورغم تبني النظرية الموضوعية المبنية على الضرر أو الفعل الضار إلا أنّ المضرور جسديا في غالب الأحيان تعترضه معوّقات جمّة لاستيفاء حقه في التعويض ، يرجع ذلك إلى طبيعة الضرر الجسدي في حد ذاته وإلى قصور في أحكام المسؤولية المدنية عن إسباغ حماية فعّالة وناجعة للمضرور في سبيل الحصول على تعويض عادل يجبر به الضرر الذي لحق به ،كما أن إعسار المسؤول وعدم توفره على ملاءة مالية من شأنه أن يدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه ويبقى المضرور جسديا دون تعويض بالإضافة إلى تحجج المسؤول عن الضرر بتحقق السبب الأجنبي بغية التنصل من المسؤولية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد لا يعرف الفاعل ويكتنف هويته جهالة مطبقة .

لذا نجد أن المشرع الجزائري وإيمانا منه بضرورة حماية ضحية حوادث المرور و الذي يكون قد تعرض لإصابة جسدية قرر مجموعة من النصوص القانونية في هذا المجال ، أهمها ماتعلق بإلزامية التأمين على السيارات لأجل ضمان و كفالة تعويض السائق و حتى الغير في حالة وقوع حوادث المرور.

إذ تتولى شركة التأمين ضمان تعويض المستفيد من التأمين ،وحتى الغير وهذا بموجب عقد يبرم بين المسؤول المدني عن السيارة وبين شركة التأمين التي تتكفل بتسديد المبالغ المالية المتعلقة بالتعويضات.

كما أنشأت الدولة صندوق ضمان السيارات بهدف تعويض المتضررين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم. وهذا مانصت عليه المادة 04 من المرسوم رقم 103-04 ,إذ يتولى الصندوق مهمة تحمل كل جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية التي تتسبب في وقوعها

السيارات إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان ، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا.

ولذلك فإن هذه الدراسة لها أهمية تتجلى في أن موضوع التأمين عن حوادث المرور و التعويض عن الأضرار الجسمانية يتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو سلامة جسمه والمحافظة على حياته, فنظرا لتزايد حوادث المرور و التعويض عن الأضرار الجسمانية يتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو سلامة جسمه و المحافظة على حياته ، فنظرا لتزايد حوادث المرور التي أصبحت تساهم بشكل كبير في إصابة الأفراد بعاهات مستديمة وفقد العديد من أرواح البشر،أصبح من الضروري البحث عن حلول لتأمين ضحايا هذه الحوادث خاصة الذين يعجزون في كثير من الأحيان عن إثبات حقهم تجاه المتسبب في الضرر.

وتهدف الدراسة أيضا إلى ، المساهمة في توضيح بعض الأسس و القواعد القانونية التي تقوم عليها حقوق ضحايا حوادث المرور والتزامات الملزم بتعويضهم عن الأضرار الجسمانية التي قد تصيبهم جراء الحادث . وكذلك إبراز الأليات القانونية والقضائية لاستيفاء التعويض عن الضرر الجسماني بالقدر الذي يكفي لجبر الضرر.

ولقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب منها الذاتية والموضوعية ،فالأسباب الذاتية تعود إلى طبيعة العمل حيث أنه مرتبط بموضوع الدراسة وهو التأمين بشكل عام وكذلك بعض التجارب الشخصية التي جعلتنا نلتفت لهذه المسألة حتى ننمي معارفنا في مجال قانون التأمين.

أما الدوافع الموضوعية ،التي دفعتنا للإختيار الموضوع فهي سبب كثرة الحوادث الجسمانية خاصة في الآونة الأخيرة ،جرتنا لموضوع في البحث و إثراء المكتبة الجامعية لهذا الموضوع .

وقد كانت هناك دراسات سابقة في هذا المجال منها :

1- نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ،في إطار التأمين الإلزامي على السيارات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة طاهر مولاي، كلية الحقوق سعيدة للطالب بن ثابت محمد ،2015.

2- نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص ،قانون التأمينات و المسؤولية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، للطالب قريبي حاج حبيب ،سنة 2018.

وقد تناولت هذه الدراسات في مجملها مسألة تعويض ضحايا حوادث المرور المتضررين جسمانيا فحاولت أن تبين الجوانب المختلفة للقوانين التي تنص على حقوق و الإلتزامات طرفي الحادث المروري ,ولكن هذه الدراسات لم تبين حقيقة وطبيعة التعويض عن الضرر

الجسماني ، حيث أن بحثنا تميز عن هذه الدراسات بأنه أبرز الأساس القانوني لحق التعويض التلقائي عن الضرر الجسماني من خلال التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية في إطار التعويض وكيف أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة المخاطر بدلا من الخطأ لحماية المتضرر جسمانيا من حادث المرور.

وقد واجهتنا صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث ، أكثرها تأثيرا كان الظروف الإستثنائية التي يمر بها العالم يشكل عام وبلادنا خاص ، حيث تعذر علينا الوصول إلى المراجع المهمة وكذلك التواصل مع الأستاذة المشرفة رغم الجهود التي بذلت منها ومنا .

وتم الإعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي أساسا باعتباره المنهج الأصلح لمثل هذا الموضوع وكذلك تم الإعتماد على المنهج الإستقرائي والتاريخي في بعض الجوانب من الموضوع .

فالمنهج الوصفي التحليلي يظهر في الفصل الأول عند تناول مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية خاصة في مفهوم التأمين و أنواعه والمنهج التاريخي في تطور المسؤولية المدنية عبر القوانين والمراحل المختلفة التي مرت بها أما المنهج الإستقرائي فيبرز في تحديد الطبيعة القانونية للتعويض عن الأضرار الجسمانية .

وكذلك يظهر المنهج الوصفي في الفصل الثاني وبالضبط في وصف إجراءات التعويض وتحديد أطراف النزاع كما يظهر المنهج التاريخي فاتبعته الدراسة عند البحث عن نشأة صندوق ضمان السيارات .

وقد تناولنا إشكالية الدراسة على النحو التالي:

إن تلقائية التعويض عن الضرر الجسماني في حوادث المرور هي المبدأ العام ، فما هو الدور الذي يلعبه التأمين لحماية المضرورين جسمانيا طبقا للتشريع الجزائري ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض التساؤولات الفرعية وهي :

1- ماهو نوع التأمين الذي تخضع له حوادث المرور في التشريع الجزائري ؟

2- هل تعتبر قواعد المسؤولية المدنية هي الأساس القانوني لتعويض المتضررين جسديا من حوادث المرور ؟

3- هل وضع المشرع الجزائري إجراءات بسيطة وكافة لحماية المتضررين جسديا من حوادث المرور ؟

وللإجابة عن الإشكالية المحورية والتساؤلات المتفرعة عنها قسمنا البحث إلى فصلين ، بحيث يتضمن الفصل الأول المفاهيم الأساسية لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية و المسؤولية عن تعويض الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، ضمن مبحثين ، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى القواعد الإجرائية لتعويض المضرورين جسمانيا في حوادث المرور من خلال المبحث الأول وتحدثنا فيه عن التعويض عن طريق التسوية الودية ثم المبحث الثاني الذي كان بخصوص التعويض عن طريق القضاء.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية

إن كل من نظامي المسؤولية و التأمين يعتبران نظامين متنافسين .بل في الواقع يعتبر كل منهما تقنيات لتعويض الضرر وجبره ففي الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و إستثناء أكثر من فرد عبء الضرر، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن لجعله غير مرهق بالنسبة إلى من يتحمله.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الاجتماعي للمسئول عن الخطأ الذي ارتكبه طواعية .في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية [1] لذلك فإن نظرية المسؤولية المدنية رغم ما بلغته من تطور فإنه فإنه لا تزال حتى الآن محل أبحاث ودراسات مما يبين أهمية المسائل التي يتناولها بالنسبة للمجتمع ومن بين العوامل الهامة التي كان لها انعكاس كبير على تطور نظام المسؤولية حيث تم الفصل بين مصلحة الضحية و حقها في التعويض و مصلحة المتسبب في الضرر في ضوء قناعات معينة ما يؤدي على إعادة النظر في إعادة التوازن ما بين المصالح فاختلاف التوازن بين المصالح أدى إلى البحث عن توازن جديد أمر حتمي [2].

لقد ساهم نظام التأمين في محاولة إيجاد حلول نسبية في تبني فكرة المسؤولية . فالتأمين من المسؤولية يعد بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل الحماية الاجتماعية ففيه يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له[3].

ولعل من أبرز أنواع التأمين،هو التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات, لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين،الأول يدرس القواعد العامة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية والمبحث الثاني سنتناول فيه،القواعد الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور أو المركبات بشكل عام .

[1] أبو عرابي غازي ،التنظيم القانوني لتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني ،مجلة أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية "، المجلد 13، العدد 2 ،2012، ص 101.

[2] شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ,2010،ص 194.

[3] أبو عرابي غازي ، الرجع السابق، ص 103.

المبحث الأول :الأساس القانوني لعقد التأمين من المسؤولية المدنية

يعتبر التأمين أهم نظام للتضامن و التعاون بين الأفراد في مواجهة ما قد يصيبهم من أخطار في حياتهم اليومية. و يقوم هذا النظام على إشراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحققه بالنسبة لبعضهم ، وهذا عن طريق إشراك أو قسط دوري يدفعه كل منهم, ثم تجمع المبالغ المحصل عليها و بعد ذلك توزع على كل من تحل الكارثة بهم من أفراد المجموعة الواحدة ، وبذلك توزع الأخطار على المشتركين في عملية التأمين الواحدة [1].

و التأمينات باعتبارها وسيلة تضامن بين أفراد المجتمع لمواجهة الأخطار المختلفة أنواع متعددة، غير أن التمييز الأساسي بينها يكون عادة بين التأمينات الاقتصادية و تسمى كذلك بالتأمينات الخاصة أو التأمينات التجارية من جهة ،و التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي من جهة أخرى .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية

إن المشكلات القانونية التي تواجه ضحايا الأضرار الجسدية من أجل حصولهم على التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية هو طبيعة العلاقة التي تربط الضحية بالمسئول عن الفعل الضار . فهي علاقة شخصية دائنية ، وحتى و إن تمكن الضحية من إثبات أركان المسؤولية المدنية فإن المسؤول عن الضرر قد يكون معسرا ، و هذا ما يجعل الأمر معقدا بالنسبة للضحية الذي قد يضيع حقه في التعويض .

في نظام المسؤولية المدنية تقتصر الحماية القانونية على توفير الإطار القانوني الذي يمكن الضحية من المطالبة بمسؤولية الفاعل باعتبار أن علاقة الضحية بالمسئول هي علاقة شخصية بين دائن ومدين، وتعويض الضحية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية يستند دائما إلى العمل غير المشروع الذي يرتكبه الفاعل . ودلك عن طريق تحليل سلوك الفاعل هل هذا السلوك خاطئ أم لا ؟[2] ،

[1]أبو السعود رمضان أصول، التأمين الطبعة الثانية دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، دار، سنة النشر، ص 355.
2شكري بهاء بهيج ، المرجع السابق، ص 201 .

فالأصل الذي كان مسلما به هو أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا على الخطأ ، وبالتالي محدث الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا بإثبات انحرافه في السلوك انحرافا يمثل اعتداء على قواعد الأخلاق ، ونتيجة لذلك فإن المسؤولية المدنية كانت تؤخذ من وجهة نظر المسؤول فقط لأنها جزاء الخطأ الثابت[1] .

و من هذا المنطلق فإن التعويض في قانون المسؤولية المدنية الشخصية مرتبط بالخطأ ،ولذا تناول المشرع أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني تحت عنوان ": الفعل المستحق للتعويض "،أي العبرة بفعل المسؤول . كما تناول الفقه دراسة نظام المسؤولية المدنية تحت عناوين مختلفة منها " العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام "[2].

كل هذه العناوين تدل دلالة واضحة على أن تعويض الضحية في نظام المسؤولية مرتبط بسلوك المسؤول ، فالعبرة تكون بمساءلة الفاعل عن فعل أتاه أو نشاط قام به وليس بتعويض الضحية كهدف أساسي ، إنما التعويض في هذه الحالة يظهر كأثر لسلوك الشخص المسؤول بعد أن تتمكن الضحية من إثبات أركان المسؤولية المدنية.

و من أجل تمكين الضحايا من الحصول على التعويض بسبب الأضرار الجسدية المترتبة عن الأخطار الاجتماعية ' كان لزاما على الفقه و القضاء إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية و ضرورة تجاوزها كأساس وحيد للتعويض [3] ، مع اقتراح أسس جديدة تكون أكثر حماية لحقوق الضحايا .

بن قارة بوجمعة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء ، 20061 ، ص 3 .

2 بالحاج العربي ، النظرية العامة الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار النشر ،الجزء 2 ، طبعة 4 ، ص 68.

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام– مصادر في القانون المدني الجزائري ،دار النشر ، طبعة 5 ، 2003 ،ص 162.

الفرع الأول: التأمين نظام تعويض مستحدث

بعد تطور وظيفة الدولة الحارسة إلى دولة متدخلة وخاصة في العصر الحديث، أصبحت الدولة تتدخل في كل مجالات حياة الأفراد الاجتماعية و الاقتصادية حماية للطرف الضعيف في هذه العلاقات ، فقد تطورت الأفكار الإيديولوجية حيث أنه لم يعد ينظر للفرد كفرد مستقل بذاته . و إنما باعتباره عضوا في مجتمع كامل لابد من حمايته من مختلف الأخطار الاجتماعية التي تهدد أمنه الاجتماعي و الاقتصادي عن طريق مظلة التأمينات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية ، أو بتغطية هذه الأخطار مباشرة من خزينة الدولة مع الملاحظة بأن المخاطر الاجتماعية التي تغطيها التأمينات في اتساع مستمر وذلك بفضل الانتشار الواسع للأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان و كرامته وسلامته الجسدية[1] ، و ازدياد وعي المجتمعات الحديثة بأهمية وفعالية مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة هذه الأخطار الاجتماعية الناتجة عن تطور الصناعي و التكنولوجي .

ومن بين الوسائل التقليدية الفردية و الجماعية التي أعتمد عليها الإنسان من أجل تحقيق الحماية الاقتصادية في مجابهة الأخطار الناجمة عن الثورة الصناعية نذكر ما يلي :

الادخار الفردي : يعتبر الادخار من أول الوسائل التي اهتدى إليها الإنسان لمواجهة المخاطر الاجتماعية , ويتميز الادخار بالبساطة ، فليست هناك إجراءات يمكن إتباعها للقيام به ، و لا يحتاج إلى نفقات كثيرة كغيره من الوسائل الأخرى .

الادخار الجماعي : أمام عجز نظام الادخار الفردي في مواجهة المخاطر في حماية الفرد من الأخطار الاجتماعية ، بدأ الأفراد الواعون و المتبصرون في البحث عن وسيلة أخرى تقيهم شر هذه المخاطر فاهتدوا إلى التعاون و يقصد بها جمعيات التأمين التعاوني ،وتسمى أيضا التأمين بالاكتتاب[2]

1 بن قارة بوجمعة , المرجع السابق , ص 12 .

2 منصور محمد حسين , أحكام التأمين مبادئ و أركان التأمين , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , د.ت.ن , ص 290 .

و الوسيلة الثانية تتمثل في نظام التأمين، و يقصد به التأمين التجاري أو التأمين بأقساط ثابتة و الذي تتولاه شركات المساهمة.

التأمين التعاوني : يقصد بهذا الأسلوب كوسيلة لمواجهة الأخطار الاجتماعية جمعيات التأمين التعاوني التي تتكون من عدة أفراد ينتمون إلى مهنة واحدة يهددهم جميعا نفس الخطر أو أخطار متشابهة ويرغبون في الوقاية من النتائج السيئة التي تترتب على تحققها ، فيعمدون فيما بينهم إلى تكوين جمعية تكون مهمتها جمعية تكون مهمتها جمع مبالغ بسيطة من الأعضاء و هذه المبالغ تسمى بالإشتركات لتدفع محصلتها مبالغ التأمين لمن يصيبهم منهم الخطر المؤمن منه[1].

أولا : مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية .

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسئولا عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى ، طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمة المالية ، نتيجة إشغالها بدين المسؤولية التي يسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور بالمسؤولية ، و المقصود هنا المسؤولية المدنية أما الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام و الآداب[2] .

و التأمين في المسؤولية الحلول التي ابتكرها التطور الحضاري لمعالجة المسؤولية في بعض أنواعها ، فإذا كان التأمين من المسؤولية جراء حوادث المرور الجسمانية قد جعل المسؤولية المبنية على الخطأ موضوعا له في أول الأمر ، فلقد استطاع تدريجيا في مجال إلزامية التأمين عن السيارات أن يتخلص من هذا الموضوع أو المدار ، بل أنه يحاول الإفلات من دائرة المسؤولية بشكل عام و الدخول إلى مجال

[1] نفس المرجع ، ص 292 .

[2] عليعلي سليمان، المرجع السابق، ص 169.

الضمان الاجتماعي ، باعتباره ضرورة اقتصادية و اجتماعية أن يتحول بالمسؤولية المدنية من نظام قائم على الخطأ إلى نظام المسؤولية الجماعية القائمة على الضرر بدون خطأ و المتعلقة بحوادث السيارات و هذا معناه خروجه على القواعد القانونية التقليدية الرضائية في العقود و نسبتها و الفسخ و السقوط...[1] الخ.

ثانيا : تمييز عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن غيره من العقود المشابهة

1 –يتميز عقد التأمين من المسؤولية بأنه تأمين بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية لا ينفعها ، و يعتبر تأمينا من الأضرار، كما أنه يعد تأمينا من الدين أو المديونية ، فهو يختلف عن شرط الإعفاء الذي يشبه التأمين من المسؤولية حيث أن كلا منهما يرمي في نهاية الأمر إلى دفع عبء التعويض عن المسؤول ،فالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يكون الهدف منه إبعاد المسؤولية عن المسؤول و تحمل عبء الضرر على عاتق المضرور وحده و ذلك من خلال الاتفاق مسبقا على إعفاء المدين من المسؤولية عن الضرر الناتج من عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم[2] ، أما التأمين من المسؤولية فلا يقصد به سلب المضرور حقه في التعويض بل أنه يبقى المسؤولية في ذمة المسؤول ويقويها و يدعمها من خلال جعل المؤمن هو الذي يتحمل نتائج تحققها ، فيجد المضرور مركزه أقوى في ظل التأمين من المسؤولية[3].

2– وعقد التأمين من المسؤولية يختلف أيضا عن عقد الكفالة لأسباب عديدة أهمها أن الكفيل في عقد الكفالة تبرأ ذمته بمجرد براءة ذمة المدين ،كما يستطيع الكفيل إذا وفى بالدين المكفول به ، أن يرجع على المدين المكفول بما أداه عنه ، أما في التأمين من المسؤولية فإن ذمة المؤمن لا تبرأ بمجرد براءة ذمة المؤمن له و إنما على المؤمن أن يدفع للمؤمن له ما دفعه هذا الأخير للمضرور

[1] منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 294.

[2] مقدم سعيد, نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، دار السنة، النشر، ص 177.

[3] منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 295.

وابرأ ذمته به، كما أن المؤمن لا يستطيع الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور ما دام ما دفعه من تعويض لا يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد[1].

3-التأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار . فهو يعتبر أحد أقساط التأمين من الأضرار هو و التأمين على الأشياء, و يترتب على ذلك نتيجتان آتيتان:

النتيجة الأولى: أنه يختلف عن تأمين الحوادث أو ما يسمى تأمين الإصابات الجسدية و الذي يشبه التأمين من المسؤولية حيث أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق بالجسم ، فالتأمين على الحوادث هو تأمين على الأشخاص يغطي الأضرار التي تصيب المؤمن له في جسمه أو سلامته البدنية ، أما التأمين من المسؤولية فيفترض فيه ، أن المؤمن له هو الذي يحدث ضررا بالغير سواء كانت مسؤوليته ناشئة عن ضرر أصاب المضرور في جسمه أو في ماله بحيث لا يكون المضرور هو الذي يؤمن من الضرر الذي ألحقه به المؤمن له المسؤول بل ، أن المؤمن له هو الذي يؤمن نفسه من هذا الضرر بحيث يتحقق الخطر إذا ما طولب بالمسؤولية عن هذا الخطر[2] فالمؤمن في التأمين من المسؤولية لا يلتزم بتعويض الغير المصاب بالضرر ، و لكنه يتحمل العبء المالي الذي ألقى على عاتق المؤمن له نتيجة إنعقاد مسؤولية الأخير تجاه الغير المضرور .

النتيجة الثانية :تطبيق مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم التأمين من الأضرار على عقد التأمين من المسؤولية ، ويقصد بهذا المبدأ تعويض المؤمن له عما لحقه من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ، بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى مبلغا يفوق مقدار ما لحقه من ضرر و إلا تحول التأمين إلى وسيلة لإثراء المؤمن له بلا سبب يجعله في مركز أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطر ، لذلك يتحدد أداء المؤمن في تأمين الأضرار بقدر ما لحق بالمؤمن له من ضرر بشرط إلا يتجاوز ذلك

[1] علاوة بشوع،التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر ، مذكرة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، ص 41.

[2] رشيدة هيفاء تكاري ، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ، جامعة معمري ، تيزي وزو، 2012 ، ص 23 .

مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كتعويض تأميني[1]، فإذا كان مقدار الضرر أقل من قيمة التأمين التزم المؤمن بقيمة هذا التعويض ، و إذا جاوز مقدار المبلغ المحدد في العقد ، اقتصر التزام المؤمن على ذلك دون زيادة.

الفرع الثاني : مدى إلزامية عقد التأمين من المسؤولية المدنية

لا يخرج عقد التأمين عما سواه من عقود أخرى في انضوائه تحت ظل مبدأ سلطان الإرادة ، فكل صاحب مصلحة تأمينية يملك حق إبرام عقد تأمين لحماية هذه المصلحة ، و الاحتياط من خطر زوالها ، فيعتمد إلى إبرام عقد مع شخص مليء ماليا (المؤمن شركة التأمين) ليضمن له هذا الأخير تعويضه عما أصاب مصلحته المؤمن عليها من ضرر[2] ، ليكون هذا العقد من عقود إرادة المال و الحفاظ على الذمة المالية لطالب التأمين ،و لما كان للتأمين كعقد وظيفته الحمائية ودورة الفاعل في حفظ الذمة المالية وجبر كسرها بوساطة المؤمن ، فقد استلم المشرع هذا الدور الفاعل للتأمين ووظفه[3] لتحقيق مصالح عامة في المجتمع ، و عليه فقد أجاز المشرع فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار تاركا للأنظمة الخاصة تفصيل هذا الفرض.

و التأمينات الخاصة هي تأمينات اختيارية و قد يكون بعضها إجبارية ، و العلاقة التي تربط المؤمن بالمكتتب أو المؤمن له هي علاقة عقدية ، بينما نظام التأمينات الاجتماعية هم نظام إجباري و ملزم للعمال و لصاحب العمل ، و أما العلاقات التي تربط المكلف و المؤمن الاجتماعي بالهيئة المكلفة بالتأمينات الاجتماعية فهي علاقة تنظيمية[4] ، ويحدد القانون ضوابطها و مصدرها تمويلها و أوجه الحماية التي تكفلها ، ومقدار الاستحقاقات أو التعويضات التي تدفعها الهيئة القائمة عليها عند تحقق الخطر .

[1] نفس المرجع , ص 25 .

[2] علاوة بشوع ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] كمال كيحل ، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2007 ،ص 52

[4] موسى جميل النعميات ، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، 2006 ، ص 19 .

وقد شرعت غالب التشريعات العربية إلزامية التأمين ، و تحديدا من مخاطر المركبات ، فقد سن المشرع المصري قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ، و أصدر المشرع البحريني مرسوما يقرر في التامين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات[1] ، وكذا فعل المشرع الجزائري .

و يظهر جليا أن الشائع من صور التأمين الإلزامي على الأقل عربيا هو التأمين من الأخطار الناشئة عن استعمال المركبات ، وهو ما يمكن تبريره بكثرة هذه المركبات ، و إستعمالها اليومي ، و قدرتها الذاتية أو بتدخل عنصر بشري على إحداث أضرار ، و جسامة هذه الأضرار ، و عجز محدث الضرر أو مالك المركبة عن تحمل التعويضات[2] .

أولا : التأمين الاختياري من المسؤولية المدنية

إن التأمين الاختياري من المسؤولية المدنية يعتبر عقد شأنه العقود الأخرى فهو يستهدف تعويض المؤمن له عن ما قد تحدثه أو ينتج عن الممارسات العملية أو المهنية من ضرر للغير نتيجة حادث ما أو بفعل إخلاله بالتزام ما و ذلك مقابل ما يدفعه للمؤمن من أقساط ذلك أن المؤمن له كان من وراء قصده في إبرام عقد التأمين رفع الآثار المالية للمسؤولية عن كاهله مع إيجاد ضمان يكفل هذه المسؤولية ، و التأمين من المسؤولية لا يهدف فقط لتوفير الضمان للمضرور و إنما يجنب المؤمن له رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه[3] .

فالتأمين الاختياري من المسؤولية يجسد الأصل الحقيقي لمفهوم عقد التأمين من المسؤولية و الذي يترك فيه للأفراد الحرية في إبرامه و تنظيمه و ذلك بما لا يتعارض مع إرادة المشرع ، ويكون الهدف من حماية المصالح الشخصية لأطرافه و هو بطبيعته يشمل معظم الحالات التي يجوز التأمين عليها من المسؤولية ، كالتأمين من مسؤولية النشاط المهني وتأمين صاحب العمارة عن حوادث

[1] نفس الرجع ، ص 22 .

[2] تيكاري رشيدة هيفاء ، الرجع السابق ، ص 35 .

[3] علاوة بشوع ، الرجع السابق , ص 33 .

المصاعد ، و تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين[1] المؤجرة ...الخ، وينظم المشرع أحكام هذا النوع من التأمين عادة في القانون المدني.

ثانيا : التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

الإستشهاد: حسب المادة 613 من القانون المدني فإنه ":لضمان حق المضرور في التعويض فرض المشرع نظام التأمين الإجباري من المسؤولية ، فلم تكتف الدول بالتأمين الاختياري ، و ذلك نظرا للتطور و التقدم الذي عرفته بعض المجالات و ما تترتب عنه من جسامة الأخطار التي تهدد الفرد.

فلم يعد الفرد حرا في التعاقد و لا في اختيار المتعاقد معه ولا في تحديد محتوى العقد و هذا لأجل المصلحة العامة والضرورات الاجتماعية فقد أصبحت حماية الضحايا ذات أهمية اجتماعية أكبر من الإبقاء على حرية التعاقد[2] و لا شك أن نظام التأمين الإجباري كان له تأثير ملحوظ على تطور قواعد المسؤولية المدنية اتساعها وتدعيمها و ضمان حقوق المضرورين ، حيث توسع القضاء و تساهل في إقرار المسؤولية من جهة، وزيادة التعويضات المحكوم بها من جهة أخرى ، وتفادي مخاطر إعسار الدين من جهة ثالثة[3] فمثلا إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية ضد حوادث المرور هو حماية للذمة المالية للمسؤول (المؤمن له) ضد الدعوى التي يرفعها ضده المضرور نفسه كذلك من جراء تعرضه لضرر .

[1] قجالي مراد ، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 141 .

[2] المرجع نفسه ، ص 142 .

[3] زرارة صالحي ، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية ، دراسة القانون الجزائري و القانون المصري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، 2007 ص 30 .

3 المادة 613 من القانون المدني ":

المطلب الثاني : الإلتزام بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية .

في هذا المطلب نتطرق لعنصرين وهما طبيعة التزام المؤمن بالتعويض و أنواع الخطر المؤمن عليه و ذلك من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول : طبيعة التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية .

يندرج التأمين من المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار ، التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية ، حيث يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ، بل تتأكد الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين من ناحية عدم جواز أن يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له وتقوم الصفة التعويضية للتأمين من المسؤولية المدنية على اعتبارين هما :

1-تحقق مسؤولية المؤمن و التزامه بعد وقوع الخطر بالمبلغ المحدد في وثيقة التامين .

2-تحديد عوض التأمين بعد حصول الحادث المؤمن عليه ولا يتم تحديده مقدما.

أولا : التزام المؤمن في التأمين من الأضرار

لا شك أن مسؤولية المؤمن بمقتضى عقد التأمين ترتبط وجودا و عدما بانعقاد مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور ، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له على أن يكون ضمن حدود سقف مبلغ التأمين ، أما في حال عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور ، فإن المؤمن لا يعد ملزما مبلغ التعويض تبعا لذلك[1] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1111 س 54 ق جلسة 1984/11/27 (بأنه، يتعين أن يكون التعويض قاصرا على جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور

[1] مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض و حقوق المؤمن المترتبة على دفعة " دراسة في عقد التأمين، طبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 116.

نفسه)[1] فلا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له ،كي لا يصبح في وضع مالي أفضل مما كان عليه قبل حصول الضرر ، فيحقق ثراء بسبب عقد التأمين ، مما يدفعه إلى إيقاع الخطر أو المضاربة على وقوعه، أو على الأقل الإهمال في توقي حدوثه وهو ما يعرف بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين[2].

و من هنا فإنه يمكن القول ، بأن جمع المؤمن له لتعويض التأمين و تعويض المسؤولية ، يتعارض مع ما يقضي به مبدأ الصفة التعويضية في التأمين ، ذلك أن هذا المبدأ يجعل التعويض الذي يستحقه المؤمن له ، يقف عند حد الضرر الذي لحق به ، دون أن يشكل مصدرا لثرائه ، و ذلك بحصوله على تعويض يتجاوز ما لحقه من ضرر ، فكيف للمؤمن له أن يجمع بين تعويض المسؤولية و تعويض التأمين ، طالما أن هذا المبدأ يقضي بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي فقط ، و في هذه الحالة يشكل جمع المؤمن له بين هذين التعويضين ، حصوله على ما يجاوز ذلك الضرر[3] .

ثانيا : نظام التعويض عن الأضرار الجسدية في عقد التأمين

يستخدم مصطلح الأضرار الجسدية للتعبير عن الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه ، و يعبر هذا المصطلح عن الآثار الناجمة عن الاعتداء على جسم الإنسان ، سواء ما تعلق فيها بالآثار المباشرة أو غير المباشرة .

ويعرف بعض الفقهاء هذا الضرر بأنه " ما يصيب الشخص في حق سلامته الجسدية ، كإتلاف عضو من أعضاء جسمه أو إحداث جرح أو أية إصابة فيه " ، فالمساس بالسلامة الجسدية للإنسان يتحقق بمجرد المساس بالقدرات التي منحت للإنسان ، بغض النظر عن طبيعة هذا الضرر

[1] نفس المرجع ، ص 118 .

[2] لذنيبات ، سعدون غسان : حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر ، رسالة 1 ماجستير غير منشورة.جامعة مؤتة ، الأردن ، 2005 ، ص 8.

[3] المرجع السابق، ص 10.

سواء ترتب عنه عجز أم لا ، و سواء نتج عنه خسارة مالية أم لم ينتج[1] .و يعرف الضرر الجسدي بأنه " الموت أو المرض أو كل عاهة بدنية أو نفسية أو عقلية بما في ذلك إصابة جهاز متطلب لتشغيل أحد أعضاء الجسم الذي كان موصولا المصاب حين وقوع الحادث ".

و في تأمين الأشخاص يكون التزام المؤمن عبارة عن مجرد مبلغ مستحق الدفع وفقا لما ورد في وثيقة التأمين ،دون أن يتوقف دفعة على حدوث ضرر فعلي من وقوع الحدث المؤمن منه[2] ، بحيث يستحق الأداء بمجرد وقوع الخطر ولا يرتبط استحقاق أدائه بحدوث ضرر على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، بمعنى أنه لا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر ، سواء كان تأمينا على الحياة، أو تأمينا من المرض ، أو تأمينا من الإصابات ، أو غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص ، و لا ينفي ذلك أن المتعاقدين في التأمين على الأشخاص ، قد كان تحت نظرهما أن هناك ضررا يتحمل أن يقع بالمؤمن له ، و قد عقد التأمين لمواجهة هذا الضرر .

غير أن خلافا أثير بين الفقهاء ، فيما يتعلق بمصاريف العلاج و الأدوية ، التي يتكبدها المؤمن له في بعض تأمينات الأشخاص ، فيما إذا كان ينطبق عليها ما ينطبق على تأمينات الأشخاص ، من حيث خضوعها لمبدأ الصفة التعويضية في التأمين ، ففي حين ذهب جانب من الفقه ، إلى اعتبار أن التزام المؤمن بدفع هذه المصاريف و النفقات العلاجية ، هو الإلتزام الأساسي في عقود تأمين الأشخاص ، و بالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على ينطبق على تأمينات الأشخاص نفسها ، من إنعدام الصفة التعويضية فيها ، ذهب جانب أخر إلى اعتبار التزام المؤمن بهذه النفقات ، التزام ثانوي و إضافي لالتزامه الأصلي ، المتمثل بأن يدفع للمؤمن له ، مبلغ التأمين المحدد في العقد بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه[3] ، و أن هذه النفقات وان كانت من قبيل الأضرار ، إلا أنها و لكونها التزاما ثانويا

[1] محمد جمال حنفي طه ، التعويض عن الضرر الجسدي في قواعد المسؤولية التقصيرية ، النظرية و التطبيق ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، قسم ، القانون المدني ، جامعة عين الشمس ، القاهرة مصر ، 2011 ، ص 55 .

[2] عبد الله ، خليل محمد مصطفى : إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض و حالات الإعفاء منه في القانون المدني المصري ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان 1988 ، ص 177 ، 178 .

[3] يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ، د د ن ، 2014 ، ص 22 .

، لا يمكن أن يؤثر على الطبيعة القانونية للعقد ، و الذي يعتبر من قبيل تأمين و تنتفي الصفة التعويضية فيه ، أما هذه النفقات فإنها تبقى من قبيل الأضرار ، الأشخاص وينطبق عليها ما ينطبق على الأضرار .

ثالثا: نتائج التفرقة ما بين تأمين الأشخاص و تأمين الأضرار

المسألة الأولى: تحديد مقدار التعويض، فإن مقدار التعويض في التأمين من الأضرار، لا يتحدد إلا بعد تحقيق الخطر المؤمن منه، و تقدير الضرر الناجم عنه، و عندها يعوض المؤمن للمؤمن له، بمقدار مما لحق به من ضرر ، شرط أن لا تتعدى قيمته مبلغ التأمين ، وهو الذي يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن ، تجاه المؤمن له أو المستفيد ، و ذلك تكريسا لمبدأ أن التعويض جبر ضرر في التأمين من الأضرار[1] ، أما في التأمين عل الأشخاص ، فإن المؤمن يلتزم و بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه ، بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد ، حسب ما يكون قد تم الاتفاق عليه ، وحدد سلفا في وثيقة التأمين ، دون حاجة لإثبات وقوع ضرر ، أي أن مبلغ التأمين الذي يذكر في وثيقة التأمين ، لا علاقة له بأي ضرر يلحق المؤمن له ، أو حجم هذا الضرر[2] ، وبالتالي فإنه لا يطلب من المؤمن له ، لغايات استحقاقه لمبلغ التأمين هذا ، أن يثبت الضرر الذي لحق به يعادل مبلغ التأمين ، بل أنه لا يطلب منه إثبات أن ضررا لحق به على الإطلاق ، لأن هذا النوع من التأمين ليس بعقد تعويض ، بمعنى أنه لا يقصد به التعويض عن ضرر ، بل أنه قد لا يلحق بالمؤمن له أي ضرر في بعض صور التأمين على الأشخاص ، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء ، حيث يؤمن المؤمن له نفس من حادث لا ضرر منه[3] .

[1] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين ، 2008 ، ص 162 .

[2] غازي أبو عرابي ، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث السيارات مجلة الشريعة و القانون . عدد 36 الصادر بأكتوبر 2008، الإمارات العربية المتحدة، ص 224.

[3] بهاء الدين مسعود، المرجع السابق، ص 163.

المسألة الثانية : تعدد عقود التأمين يترتب على إنعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص، جواز تعدد عقود التأمين من نفس الخطر ، و بذات الوقت الجمع بين مبالغ التأمين المستحقة للمؤمن له ، عمد تحقق الخطر المؤمن منه فقد سبق القول بأن حياة الإنسان و سلامته ليست محلا للتقييم النقدي[1] ، و بأنها لا تقدر بثمن ، و من هنا فقد جاز للؤمن له أن يعقد عقد التأمين على الأشخاص ، بأي صورة ، بأي مبلغ يشاء مهما كبر ، أو أن يعقد العدد الذي يشاء من عقود التأمين ، و أن يجمع بين المبالغ المستحقة له بموجبها ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، مادام قد التزم بسداد الأقساط التي ترتبت عليه بموجب هذه العقود .

المسالة الثالثة:الجمع ما بين مبلغ التأمين و تعويض المسؤولية لا يستطيع المؤمن له في التأمين من الأضرار ، أن يجمع مابين التأمين و تعويض المسؤولية ، لأنه يحظر عليه في هذا النوع من التأمين ، و بسبب توافر الصفة التعويضية فيه أن يحصل على تعويض يزيد عما يجبر ضرره ، و يختار المؤمن له عادة عند تحقق الخطر المؤمن منه ، الرجوع على المؤمن بسبب ملاءته المادية ، فإذا ما اختار ذلك و حصل على ما يستحقه من تعويض يعادل ضرره من المؤمن ،امتنع عليه مطالبة مسبب الضرر ، بتعويض عن ذات الضرر الذي يكون قد زال بمجرد تعويضه من قبل المؤمن[2] ، فأضحت مطالبته لمسبب الضرر من قبيل الإثراء غير المبرر .

الفرع الثاني: أنواع الخطر المؤمن عليه

سنتناول في هذا الفرع تعريف و تقسيمات الخطر القابل للتأمين

أولا : تعريف الخطر القابل للتأمين

[1] محمد جمال حنفي طه ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] مريم عمارة ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، دار بلقيس ، للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 141 .

الخطر هو محل التأمين و هو الذي يحدد محل الالتزامات الناشئة عم هذا العقد .و الواقع أنه لولا الخطر لما كان التأمين يوجد إلا لتغطية الخطر كما أن زوال الخطر أثناء تنفيذ عقد التأمين يؤدي تلقائيا إلى انقضاء هذا العقد .

للخطر على نطاق التأمين معاني مختلفة أهمها و هو الذي تعنيه الكلمة عند إطلاقها دون تحديد أن الخطر حادثة فيقال على هذا المعنى أن الخطر المؤمن منه أو ضده هو السرقة أو الحريق أو الوفاة أو المسؤولية وهكذا فهو يعني بهذا المعنى الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم عقد ليؤمن نفسه ضد هذا الوقوع[1].

لقد تعددت تعريفات الفقه معنى الخطر في مجال التأمين فقد عرفه الفقيهان بلانيولوربير:بأن وقوع حادثة يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به ،كما أن الفقيهان بيكاروبيسون قالا أن الخطر هو حادث متوقع الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما و على الخصوص إرادة المؤمن له، أما تعرف الفقه العربي فقال هو واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له أو المستفيد من التأمين بشرط ألا يكون للمؤمن له ، أو المستفيد يد في وقوعها .

ويمكن تعريف الخطر بأنه حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها و على الخصوص إرادة المؤمن له و هي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها و غير المالية[2] .

يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما خطرا و بالتالي يجوز التأمين منها فإنه يجب أن يتوافر لها الشروط التالية:

[1] غازي أبو عرابي ، المرجع السابق ، ص 114 .
[2] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 143 .

1-أن يكون حادثة احتمالية أي غير مؤكدة الوقوع

وعلى ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوع يجب ألا يكون مؤكد بل محتمل الوقوع مستقبلا ، بمعنى أنه يقع أو لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين لكن مع ذلك يجب ألا يكون حادثا سعيدا كالتأمين لمواجهة الزواج قبل سن معينة أو كتأمين الإنجاب و المهر و الحياة[1].

ولذا يقوم التأمين على فكرة الاحتمال و أن الاحتمال هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين عليه فإن تحقق الخطر يجب أن يكون مؤكدا و لا مستحيلا- لأنه في هذه الحالة الأخيرة يكون محل العقد مستحيل[2] وبالتالي العقد باطل – إنما يجب أن يكون في دائرة الاحتمال أي أنه قد يقع و قد لا يقع خلال فترة التأمين سواء كان هذا الخطر سعيدا أم سيئا .

2-ألا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة أحد الطرفين

العنصر الأساسي في الخطر هو عنصر الاحتمال أو عدم التأكد أو الشك فإذا انتفى هذا العنصر انتفى الخطر و بانتفاء الخطر تنتفي الحاجة إلى وجود التأمين لانعدام محله و على ذلك إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين انتفى عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر يصبح رهنا بمشيئة أحد الطرفين فإن تعلق وقوع الخطر بمشيئة أحد المؤمن فإنه يعمل على عدم وقوعه حتى لا يدفع مقابل التامين و هو أمر نادر في الواقع العلمي أما إذا تعلق الخطر بإرادة المؤمن له وهو الأعم الأغلب فإنه يلجأ إلى العمل على وقوع الحدث حتى يقبض مقابل التأمين وهو أمر مناقض لقانون[3] وعليه فإن وقوع الخطر يجب ألا يكون معلقا على إرادة أحد الطرفين في العقد بل يجب أن يتدخل فيه عامل الصدفة سواء كان هذا العامل ناجما بفعل الطبيعة أو المصادفة أو فعل الغير . إذا تعلق تحقق الخطر على أحد طرفي العقد انتفى عنصر الاحتمال فإذا تعلق بإرادة المؤمن فإنه سيعمل على عدم

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده و أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التامين، مكتبة دار الجلاء الجديدة المنصورة، 1998، ص 31.
[2] نفس المرجع ، ص 102 .
[3] مريم عمارة ، المرجع السابق ص 102 .

تحققه من أجل أن لا يلزم بدفع مقابل التأمين و إذا تعلق بإرادة المؤمن له فإنه سيعمل على تحقيق الخطر من أجل أن يقبض مبلغ التأمين و هذا منافي للنظام العام[1] .

3-أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للقانون و النظام العام و حسن الآداب

أي أن الخطر حتى يكون قابلا لتأمين عليه فإنه يشترط أن يكون الخطر مشروعا أي غير مخالف للقانون و لنظام العام أو الآداب وهو طبيعي بإعتبار أن الخطر يمثل ركن المحل في عقد التأمين بما أن عقد التأمين يخضع لأحكام القانون المدني فإن هذا الأخير يتطلب ألا يكون محل العقد ممنوعا بنص في القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب .

على هذا فإن مشروعية الخطر الذي يشكل محل عقد التأمين هي أساس جوهري في هذا المحل و بدون هذه المشروعية للخطر يبطل محل عقد التأمين و بالتالي يبطل العقد و من الأمثلة على هذا الشرط أنه يجوز التأمين على البضائع المسروقة أو المهربة[2] .

ويشترط كل من الدكتور أسامة سلام و الأستاذ شقيري موسى مؤلف كتاب إدارة الخطر و التأمين إضافة للشروط السابقة أن يكون قسط التأمين الذي تم تحديده لخطر معين مقدورا على دفعة من قبل المؤمن له كما يشترطان أن لا تكون الخسارة حال حدوثها هائلة الحجم[3] .

4-أن يكون الخطر مستقبلي

فالخطر المستقبلي هو الخطر الذي قد ينفع أو لا يقع أما الخطر الذي وقع في الماضي فإنه يعد مؤكد الوقوع و لا يخضع لعنصر الصدفة فاحتمالية وقوعه (100%) وهنا يكون عقد التأمين باطلا.

ثانيا : تقسيمات الخطر القابل للتأمين

يمكن تقسيم الأخطار عمليا إلى ثلاثة مجموعات من الأخطار :

[1] فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق ص 38.
[2] فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 42.
[3] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 77 .

1-الأخطار الشخصية

وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة ، و هي تؤثر على الإنسان في شخصه ، من هذه الأخطار : خطر الوفاة المبكرة التي يترتب عنها وفاة رب الأسرة دون أن يكمل الالتزامات المالية تجاه عائلته ، و خسارة الدخل في هذه الحالة هي خسارة مادية ومعنوية ، وأيضا الشيخوخة فهي عدم توفر دخل كافي للشخص عند تقاعده ، و أما خطر المرض فهو يعني فقدان الدخل بسبب هذا الأخير نتيجة لعدم القدرة على العمل و ، حجم كبير من المصاريف للعلاج .

2-أخطار الممتلكات

وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء في صورتها الثابتة أو المنقولة ، منها الحريق السرقة و الضياع و غيرها ، و التي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات .

3-أخطار المسؤولية المدنية

وتتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخص معين وينتج عن ذلك إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا ، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون و يطلق عليها البعض " أخطار الثروات " ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه و إنما تقع على ثروته بصفة عامة ، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها الأخطار المهنية للأطباء و الصيدليين و المحامين و المهندسين و ما تسببه هذه الأخطار من خسائر تجاه الغير وهناك أخطار

أخرى تؤثر على ثروت الشخص ، ومن الأمثلة عليها مسؤولية صاحب السيارة أو السفينة عن الإصابات و الخسائر التي تصيب الغير في تصادم أو غرق نتيجة لخطئه هو خطأ أحد تابعيه[1]

[1] طه عبد المولى إبراهيم : مشكلات تعويضية الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء والقضاء ، الطبعة الأولى 2000 ، دار الفكر و القانون ، ص 112 .

المبحث الثاني : المسؤولية عن تعويض الأضرار الجسمانية في حوادث المرور.

لقد عمد المشرع الجزائري كما في كثير من بلدان العالم إلى توفير حماية أكبر للمضرورين من حوادث السيارات ،ففرض نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات و ذلك بإيجاد إلى جانب المسؤول الأصلي عن تعويض الضرر ، هيئة تتميز بالملاءة أكثر منه و هي شركة التأمين درءا لإعسار المسؤول الأصلي عن الحادث ، إذا تتميز هذه الهيئة العامة للتأمين بجبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات سواء أكانت الأضرار جسمانية أو مادية[1]

وقد اهتدى المشرع الجزائري إلى ذلك منذ 1974 ، نظرا للأهمية الكبرى لهذا النظام من التأمين حيث جعله إلزاميا في مجال المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بموجب الأمر 15/74 ، وقد أخذ هذا النوع من التأمين في معظم الدول العربية و الغربية ، صورة جبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات .

وتفاديا للكوارث و الأضرار التي تخلفها حوادث المرور في الجزائر فقد تدخل المشرع الجزائري بتعديل قانون المرور في 2009 حيث تبين أن قانون 2001 لم يحقق النتائج الموجودة منه في تقليص الحوادث و الأضرار الناتجة عن المركبات ، فجاء القانون الجديد ليشدد من الجزاء و العقوبات الصارمة التي نص عليها أملا في أن تقلل من الآثار الوخيمة التي تخلفها حوادث المرور[2] .هذا على مستوى التشريع الوقائي . أما على مستوى التشريع العلاجي فقد تم وضع مجموعة من التشريعات لجبر الأضرار و تعويض الخسائر الناجمة عن حوادث المرور، أهمها:

الأمر رقم 15/74 متعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88، حيث أن القانون المتضمن إلزامية التأمين على السيارات نص في المادة 8 على أن "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو

[1] نفس المرجع ، ص 114 .

[2] مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 102 .

3 الأمر 15/74 متعلق بإلزامية التأمين على السيارات .

ذوي حقوقها ، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة ، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده ".

وفي هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على نطاق التعويض عن الأضرار الجسمانية لحوادث المرور من حيث الشروط الواجب توفرها لاستحقاق التعويض ، و كذلك التعرف على الأساس النظري للحق في التعويض عن الضرر الجسماني .

المطلب الأول: شروط و نطاق التعويض عن الضرر من حيث الموضوع.

تصنف الأضرار التي تخلفها حوادث السيارات إلى ثلاث أصناف.

1-الأضرار الجسمية و المعنوية: الضرر الجسدي هو ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الحق في الحياة.

2-الأضرار المادية: و هي الأضرار المادية التي تحصل للمركبات بفعل حوادث المرور، و هذه الأضرار تقدر من قبل الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين.

3-التبعات المالية :وتتمثل هذه الأضرار في الحوادث و الحرائق و الإنفجارات و الوفيات التي تتسبب فيها المركبة و التوابع و المنتجات التي تستعملها و الأشياء و المواد التي تنقلها ، أو بسبب سقوط التوابع و الأشياء [1].

الفرع الأول : شروط المسؤولية في التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور.

إن الهدف الأساسي من استحداث نظام التعويض هو تمكين الضحية من الحصول على التعويض في جميع الحالات بقوة القانون ، بغض النظر عن سلوك الفاعل مشروع أو غير مشروع ، أو

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الرجع السابق ص 124.

كان المسؤول عن الضرر معروف لدى الضحية أم مجهول ، و يقتصر التعويض في هذا النظام على الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية .

أولا : تلقائية الحق في التعويض عن الضرر الجسماني .

إن حوادث المرور قد ترتبت عنها أضرار جسمانية عديدة أخضعها المشرع إلى أحكام خاصة من أهمها عدم إلزام المضرور بإثبات خطأ المتهم أو المدعى عليه بل كل ما عليه هو إثبات أنه أصابه ضرر من مركبة المسؤول عن الضرر بغض النظر عن خطأ هذا الأخير عكس ما هو منصوص عليه في المادة 124 من ق م[1] .

و يكون التعويض بقوة القانون بمعنى أن الأضرار الجسمانية تعوض تلقائيا أو آليا ، ويظهر التعويض التلقائي كوسيلة و أداة مهمة تضمن سرعة حصول الضحية على التعويض لتغطية الضرر الذي أصابها ، بالإضافة إلى إشباع حاجته إلى الشعور بالأمان و العدالة في المجتمع الذي يعيش فيه .

يعتبر نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية تطور لمنح الحق في التعويض، أفرزته مختلفة التطورات الحاصلة في المجتمع ، و ما جابهته من مخاطر اجتماعية التي بات من الضروري مواجهتها عبر تطوير أنظمة خاصة تستجيب لضرورة ضمان حق الضحايا[2] .

1-تعريف التعويض التلقائي

يقصد بالتعويض عموما التزام يقع على عاتق الشخص المسؤول عن الضرر ، يلتزم من خلاله بجبر الضرر الذي ألحقه بفعله الضار بالضحية . بمعنى أن يقوم المسؤول بإصلاح ما إختل من توازن بحالة الضحية ، بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر . هذا التعريف و إن كان يصلح في

[1] محمد رحوي ، حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص : قانون مقارن ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , 2012، ص 45 .

[2] نفس المرجع ، ص 46 .

صدد التعويض في إطار المسؤولية المدنية ، لا يتنافى مع التعويض الذي يتم في إطار نظام التعويض التلقائي[1] .

ويقصد بنظام التعويض التلقائي أن " حق الضحية في التعويض قائم و ثابت ، لا يقام فيه أي اعتبار لوجود أو عدم وجود مسؤول عن الحادث أو لسلوكه ، ويهتم فقط بتعويض الضحية أو ذوي حقوقها في كل الحالات"[2].

ويرى البعض الأخر أن " استحقاق التعويض عن الضرر الجسدي من طرف الضحية أو حقوقيها يكون بطريقة آلية و بقوة القانون و في كل الحالات التي تصاب فيها جسديا . وذلك دون إقامة أي اعتبار للفعل المتسبب فيه مهما كان مرتكبه ، عمديا "[3].

كما أن التعويض التلقائي لا يعني أن التعويض يتم فورا و دون إتباع أية إجراءات ، فإن كان يجنب اللجوء إلى القضاء فإنه بالمقابل يستلزم اتخاذ إجراءات إدارية.

أما من الناحية التشريعية، لم يقم التشريع بتعريف للتعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية تاركا ذلك للفقه، لكن نجد العديد من النصوص التشريعية كرس من خلالها المشرع نظام التعويض التلقائي، و إن لم ينص على ذلك صراحة، فإنه نص صراحة أو ضمنيا عن استبعاد المسؤولية المدنية أو على الأقل نص على استبعاد الخطأ[4] .

تم تكريس هذا النظام بموجب قانون التعويض عن الحوادث الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أبريل. 1974 نجد المادة 5 من هذا القانون تمنع المضرور و/أو ذوي حقوق الضحية المتوفاة من اللجوء إلى دعوى المسؤولية المدنية ، إذا كانت الأضرار التي لحقتها نتيجة إصابة جسدية بسبب

[1] رابحي بن علية ، النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ،الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ،بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 36 .

[2] نفس المرجع ، ص 42 .

[3] محمد رحيوي , المرجع السابق , ص 42.

[4] محمد بعجي ،المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2008 ، ص 33 .

حادث . كما أن القانون يحل محل دعوى المسؤولية عبر أداءات دورية مدفوعة بصفة تلقائية وبقوة القانون[1] .

أما من الناحية القضائية ، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا صادر في 1992/12/22" تعويض ضحايا حوادث المرور هو حق تلقائي بقطع النظر عن المسؤولية،... حيث تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات مباشرة بعد وقوع الحادث، وبصفة أدق بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي[2] ".

2-التعويض التلقائي تعويض بقوة القانون

يمتاز نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عن نظام المسؤولية المدنية في كونه يمنح الحق للضحية في التعويض بقوة القانون،فعلى العكس من نظام المسؤولية المدنية،فإنه ، يوفر تعويض بدون شرط و بدون قيد .

فرغم أن مختلف النصوص الخاصة التي تنص على تعويض المضرورين من الإصابات الجسدية تظهر بأنها تضع شروط محددة لمنح الحق في التعويض[3]، غير أنها في الحقيقة مجرد تحديد لمفهوم الحادث مصدر الإصابة الجسدية و تعريفه و الذي يرتب الحق في التعويض التلقائي عنها، بهدف تحديد أي النصوص التشريعية الخاصة واجبة التطبيق ، وكذا الجهة أو الهيئة الملزمة و المدنية بدفع التعويض.

وكنتيجة لذلك :

أ-استبعاد خطأ المسؤول :في إطار نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية ، يتم التكفل بالضحية بعيدا عن أي اعتبار لسلوك الشخص المتسبب في إحداث الضرر .حيث تعرف مختلف العلاقات الناشئة عن الإلتزام (العلاقة بين المسؤول و الضحية ، وكذا العلاقة الثلاثية بين المسؤول و

[1] محمد رحيوي ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] غازي أبو عرابي ، مدى تغطية التامين الإجباري للأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث السيارات ، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] نفس المرجع ، ص 67.

المؤمن و الضحية في حالة التأمين من المسؤولية) بالتعويض تحولا هاما في إطار نظام التعويض التلقائي[1] ،إذ أن العبرة لم تعد في سلوك المسؤول عن الضرر و إنما العبرة بالضرر في حد ذاته لذلك يكون المنطق التقليدي للتعويض قد اهتز بكلامه .

حيث يختفي المسؤول ، و تختفي كذلك العلاقات السابقة تاركة المجال لعلاقة جديدة بين الضحية و المدين بالتعويض .

ب–استبعاد العلاقة السببية :

نظام التعويض التلقائي يعفي الضحية من إثبات قيام العلاقة السببية بين خطأ المسؤول أو فعله المستحق للتعويض و الضرر الذي تعرضت له كما هو مشروط في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية ،حيث أن الواقعة المادية المتمثلة في الحادث تعتبر مصدرا للمضرور. بمعنى أن العلاقة السببية بمفهوم المسؤولية المدنية مستبعدة من نظام التعويض التلقائي، حيث أنه يكفي إثبات العلاقة بين الضرر الذي تعرضت له الضحية و الحادث[2] .

ج–التعويض التلقائي تعويض من دون قيد.

على خلاف ما هو جار العمل به في نظام المسؤولية المدنية و التي تكون قابلة للنفي و استبعاد تطبيق قواعدها، خصوصا إذا ما تم إثبات تدخل سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل المضرور أو خطئه أو فعل الغير أو خطئه ، و التي تشكل قيودا قد تحول دون حصول المضرور على التعويض . فإن مثل هذه القيود غير واردة في نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية ، إذ لا يمكن لمدين

[1] محمد رحوي،حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،تخصص :قانون مقارن،كليةالحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012،ص 22 .

[2] نفس المرجع ، ص 31 .

بالتعويض أن يحتج بها كدفوع في مواجهة المضرور[1]، لأن حق الضحية في التعويض لا يقوم على أساس الفعل المستحق للتعويض و إنما على ضمان حق الضحية في السلامة الجسدية[2] .

ثانيا : شروط تطبيق التعويض عن الضرر الجسماني.

1-أن يكون الضرر جسمانيا.

حتى يقال عن شخص أنه متضرر جسمانيا لابد أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في الضرر بصفة عامة، من أن يكون ضررا محققا و حالا مثل الإصابة بعاهة مستديمة ،أو أن يكون الضرر حتمي الوقوع و هو ما يسمى بالضرر المستقبلي كالعجز عن الكسب لإصابة مانعة من مباشرة العمل ، ويرى البعض أن الضرر الجسماني يتولد عنه شقان ، أحدهما مادي ، ويتمثل في مصاريف التدواي و العلاج وما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة فترة الإصابة ، وشق آخر لا يقوم بالمال و يتمثل في الآلام الجسمية التي عاشها المضرور أثناء الإصابة[3] إلا أنه هناك ضرر لأخر يتمثل في الضرر الجسدي ذاته أو ما يعتبر بالضرر الذي يمس بالسلامة الجسدية للإنسان نتيجة حادث السيارة و مع ما يترتب على ذلك من تشوهات ، إذ يشكل الإنقاص من القدرة البدنية للشخص المتضرر جسماني يستحق التعويض بغض النظر عما إذا ما ترتب عن هذا الإنقاص .

2-أن تكون المركبة هي التي تسبب في الضرر.

إضافة إلى الشرط الأول و المتمثل في الضرر الجسماني، لابد أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر اللاحق بالضحية، لذلك يجب تحديد مفهوم المركبة الخاضعة للتأمين الإلزامي بناء على التعريفات التي وردت بشأنها سواء في القوانين المختلفة المنظمة لحركة المرور أو في أنظمة التأمين

[1] رابحي بن علية،النظام القانوني في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة، الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق ، بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، 2014 ، ص 36.

[2] نفس المرجع ، ص 12 .

[3] غازي أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث السيارات ، المرجع السابق ، ص 44 .

الإلزامي[1]، و بالرجوع إلى المادة الأولى من الفقرة الثانية من الأمر 15/74 السالف الذكر" ...مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك، وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها .و يفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي :

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص و الأشياء.

2-كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك .

3-كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم[2].

كما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 06/88 قد ذكرت عدة مصطلحات السيارة ، وهذا المصطلح نعني به "كل مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع ، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية أو التي تتصل بموصل كهربائي و تستعمل عادة لنقل البضائع و الأشخاص[3].

إضافة إلى الدراجات النارية التي تعتبر مركبة ذات محرك آلي تسير به، لها عجلتان أو ثلاثة و بالتالي فإن الأمر رقم 15/74، قد شبه السيارات البرية ذات المحرك بالمقطورات ، و لكنه أستبعد من ميدان تطبيق نظامه الخاص للتعويض ، الأضرار المسببة من السكك الحديدية التي تسير عرباتها على مسالك خاصة بها حصريا .

ففي حالة تحقق هذا التعريف في مركبة ما فإنه مالكها يكون ملزما قبل إستعمالها للسير أن يبرم عقد تأمين يغطي الأضرار التي تحدثها للغير[4] .

[1] بهاء الدين مسعود، المرجع السابق، ص 66.

[2] محمد جمال حنفي طه ، المرجع السابق ، ص 61 .

[3] يبدو هذا التعريف خاص بالمركبات بشكل عام و لكن المشرع إستعمل مصطلح السيارة .

[4] ويفهم من ذلك أن كل مركبة يجب أن تكون مؤمن عليها حتى ولو كانت دراجة نارية على إعتبار أن لها محرك .

3-وجود حادث مرور

الصورة الغالبة في حوادث المرور التي تقع نتيجة تدخل المركبة، أثناء مرورها بالطريق العادي، إلا أن مفهوم حادث مرور يبدو أوسع بكثير من ذلك، حيث يشمل كذلك أنواع الحوادث في أي مكان كانت فيه المركبة أو السيارة المرتكبة للضرر، ويبدو ذلك من خلال نص المادة الثامنة من الأمر المذكور سابقا حيث تنص على أن "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها "، فنص المادة جاء عاما و بذلك لم يحصر الحوادث الناجمة عن فعل المركبة تلك التي تقع بالطريق العام بل يتعداه إلى أي مكان كانت فيه المركبة المرتكبة للحادث الضار[1]، و بالتالي يدخل في ذلك الحوادث التي تقع في أماكن السيارات و في أماكن العمل بها ، طالما أن هذه المركبة التي وقع منها الحادث مؤمن عليها.

ويندرج ضمن حوادث المرور، كذلك إصابات الأشخاص أو وفاتهم و التي تقع من أي جزء من السيارة أو المركبة أو تقع من ملحق متصل بها سواء كانت المركبة متحركة أو ساكنة، و بذلك فإن الأمر 15/74 ولا سيما المادة 8 منه أخد بالمفهوم الواسع لفكرة حادث المرور، ويمتد ليشمل حتى الحوادث الناجمة من إنفصال أجزاء من السيارة أو تساقط بعض الأشياء التي تحملها السيارة، ونفس الحكم بالنسبة للحصى أو الحجارة المتطايرة إثر المرور السريع للسيارة ، إذ رغم عدم وجود اصطدام مادي مباشر ، فإن مشاركة السيارة يكفي للقول بوجود حادث مرور لكن شرط وجود علاقة سببية بين الحادث و الأشياء التي سقطت منها .

[1] عبد الرحمن فايز ، التأمين من المسؤولية عن الحوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006، ص 48 .

الفرع الثاني : نطاق التعويض عن الضرر الجسماني من حيث الموضوع

يختلف الضرر المادي عن الضرر الجسمي بحيث أن الأول يتجسد في اصطدام السيارة المؤمن عليها مع سيارة أخرى أو جسم آخر ثابت أو متحرك، أما الضرر الجسمي يتمثل في مختلف صور العجز كلي مؤقت ، أو جزئي دائم، أو كلي دائم أو حالة الوفاة .

الأصل في التعويض في القانون المدني عن المسؤولية التقصيرية أن يكون بالتراضي أو متروكا للسلطة التقديرية للقاضي بناء على طلب المضرور، وفي حدود الطلب كان التعويض عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو المعنوية. غير أن قانون إلزامية التأمين على السيارات حدد التعويض عن الأضرار الجسمانية بين حد أعلى وحد أقصى بناء على ملحق القانون المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم. يحسب بناء على الأجر السنوي أو الدخل المهني للضحية[1]. و في حالة عدم وجود أجر أو دخل للضحية أو للمضرور يحسب التعويض بناء على الأجر الوطني الأدنى المضمون. على أن لا يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض مبلغا شهريا مساويا 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث.

أولا : تعويض الأضرار المتعلقة بالسلامة الجسدية.

بالنظر إلى الأضرار المستحقة للتعويض وفقا للمشرع الجزائري، إذا ما إستبعدنا الوفاة و ما يترتب عنها من تعويضات نجد أن التعويض عن الأضرار الجسمانية يمكن أن نقسمه إلى :

-التعويض عن الإصابة الجسدية في ذاتها، و تتمثل في العجز الدائم عن العمل.

-التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، و يتمثل في العجز المؤقت عن العمل، و في المصاريف الطبية و الصيدلانية.

[1] حليمة زيار، نظام التعويض عن حوادث المرور، رسالة ماستر قانون إستثمار،جامعة 8 ماي قالمة ، 2016 ، ص 58 .

-التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية و يتمثل في ضرر التألم، و الضرر الجمالي[1].

1-العجز الدائم عن العمل :

هو عبارة عن عدم القدرة على القيام بنشاط مهني يؤدي بالمصائب إلى التوقف عن العمل لمدة مؤقتة و التي يتم احتسابها بالأيام و الشهور. و العجز الدائم عن العمل، هو إنقاص الطاقة الجسدية أو النفسية أو الحسية أو الفكرية التي تبقى الضحية مصابة بها بعدما استقرت حالتها، و يمكن الاعتماد على ثلاثة معايير من أجل اعتبار جروح و إصابات المضرور في حالة استقرار وهي، تحديد الطابع المزمن للاختلالات وعدم احتمال تطورها، نهاية المعالجة الفعلية[2]، قابلية المضرور لاستئناف نشاط مهني ولو كان محدود، فإذا نتج عن الحادث المروري عدم قدرة المصاب على ممارسة جميع نشاطاته و أعماله و بصفة دائمة كان العجز كليا، أما إذا استطاع المضرور ممارسة بعض الأعمال غير تلك التي كان يمارسها قبل إصابته أو بقيت لديه إمكانية القيام بوظائف و أعمال و لكن بقدر أقل مما كان يتمتع به في السابق كان العجز جزئيا[3].

تنص المادة 3 من القانون رقم 34/88 على ما يلي " : يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 15/74 لسنة 1974 بجدول يلحق هذا القانون .

فوفقا لهذا النص، فإن الطريقة التي يتم بها حساب مبلغ تعويض الأضرار الجسمانية، المترتبة عن حوادث السيارات، تكون من خلال سلم التعويض المعمول به من قبل الشركات الوطنية للتأمين، و ذلك طبقا لأحكام الأمر 15/74 و المراسيم التطبيقية له 37، 36، 35، 80/34 بتاريخ 16

[1] نفس المرجع ، ص 61 .
[2] غازي أبو عرابي ، المرجع السابق ، ص 39 .
[3] حليمة زيار ، المرجع السابق ، ص 60 .

فيفري 1980 و كذا القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر 15/74 المتعلقة جميعها بنظام التعويض عن حوادث السيارات[1].

2-العجز المؤقت عن العمل:

و هو تعطل المضرور عن العمل أو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل إثر الحادث، و عمليا الفترة الممتدة بين تاريخ وقوع الحادث و تاريخ استئناف العمل، و هذا التاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ الالتئام أو الجبر، قد يكون هذا العجز المؤقت كليا كما قد يكون جزئيا، فإذا أدى بصفة مؤقتة إلى انتقاص لجزء من القدرة على العمل و لفترة محددة يعد عجزا مؤقتا جزئيا .

3-المصاريف الطبية و الصيدلانية : بالإضافة إلى التعويضات المشار إليها سابقا يحق للضحية المصابة بجروح أن تحصل على تعويضات إضافية، إذ جاء في المادة 17 من الأمر 15/74 أنه تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاج الذي يستلزمه شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا. و بدون تحديد للمدة أو تحديد للمبلغ يضاف إلى ذلك أن للمصاب الحق في قيم الآلات أو الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، و مصاريف النقل و الإسعاف الطبي و ما تكبده المصاب من مصاريف بسبب إصابته في حادث مرور إذا ما قدمت الوثائق التي تثبتها و قد حدد المشرع في ملحق الأمر 15/74 المصروفات الطبية و الصيدلانية التي تسدد للمضرور و التي من شأنها أن تغطي النفقات التالية :

-مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

-مصاريف الإقامة في المستشفى أو الصحة.

-مصاريف طبية أو صيدلانية، مصاريف الأجهزة أو التبديل.

[1] غازي أبو عرابي ، المرجع السابق ،ص 42 .

1 الأمر 15/74 المعدل والمتمم للقانون رقم 31/88/ المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلقة بالتأمين على حوادث السيارات وتعويض الضحايا.

-مصاريف سيارة الإسعاف، مصاريف الحراسة النهارية والليلية، مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

و إذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة إستثنائية[1]. المقصود بمنح ضمان بشأن المصارف إلى وقت لا يستطيع المضرور تسبيقها هو إعلان المؤمن عن تحمله مباشر تسديد هذه المصاريف للمؤسسات الصحية و الأطباء[2].

هذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض المؤقت، إذا يمكن أن تكون عناصر المسؤولية قد توافرت ولكن تقدير التعويض يحتاج إلى وقت، كما لو كان عناصر التعويض لم تحدد ولم يتضح مداه، لعدم استقرار حالة المضرور، أو قد يكون هذا الأخير في حاجة إلى المال من أجل القيام بكل ما يؤدي إلى عدم تفاقم الضرر، أو لدفع مصاريف علاجه، ففي هذه الحالة يمكن الحكم بتعويض مؤقت للمضرور[3].

وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

4-التعويض عن ضرر التألم: قد تختلف الإصابة في الجسم أثارا تنعكس ألما في نفس الضحية إذ بالمدى الذي يجعل المضرور يتألم نفسيا لما حل به من عاهة أو عطل دائم أو جراح بالغة، و ضرر التألم هو الآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الجروح أو التلف أصاب جسمه[4].

[1] زرهوني بطاش زوليخة ،نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، الجزائر،ص 21.

[2] حليمة زيار ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] نفس المرجع ، ص 64 .

[4] زرهوني بطاش ، المرجع السابق ، ص 25 .

وفيما يتعلق بالتعويض عن ضرر التألم، فإنه لم يكن مقررا في الأمر رقم 15/47 بل تم النص عليه في القانون رقم 31/88 في الفقرة خامسا من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم بالقول " يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

ب-ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب-ضرر التألم الهام: أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و بالإضافة إلى الأضرار المادية التي تسببها الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث المركبات، فإنها تسبب أضرار أدبية معنوية، تكون على شكل آلام جسمانية أو نفسية، و هي ذات طابع شخصي و هي تختلف من شخص لأخر و يصعب تقديرها مما يجعلها غير قابلة للتعويض، كما قد تكون ذات طابع موضوعي و هي تلك التي يتساوى فيها كل الأشخاص إذ لكل إنسان الحق في سلامة جسده و تكون قابلة للتعويض[1].

5-التعويض عن الضرر الجمالي: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للضرر الجمالي على غرار العديد من التشريعات الأخرى، فتكفل الفقه بذلك لأنه من صميم عمله المتمثل في التنظير و التصويب، و قد تعددت التعاريف الفقهية للضرر الجمالي غير أنها تصب في مضمون واحد.

يعرف الضرر الجمالي بأنه كل ضرر يصيب الملامح الخلقية لضحايا حوادث المرور و الذي قد ينعكس على مهنتهم مما يسبب لهم ندوب أو تشوهات تثبت بالخبرة.

و عرف أيضا بأنه الضرر الذي يصيب جمال الجسم و مظهره الطبيعي الذي خلقه الله عليه بعد إصابة أعضاء المضرور الظاهرة منها أو غير الظاهرة.

[1] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة ، الجزائر ، ط 2012 ، ص 48 .

و هو أيضا كل تغيير أو تشويه في المظهر الطبيعي لجسم الإنسان المصاب الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه، سواء أكان التشويه في الأجزاء المكشوفة من الجسم أم في الأجزاء غير المكشوفة منه. كما أنه الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية و الجانب المظهري في جسم الإنسان كتشويه أحد أعضائه أو فقدانه على نحو يخل بالتوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقها الله عليها[1]، و هو أيضا تلك الأضرار التي تصيب المضرور جراء التشوه الذي يلحق به بسبب الحادث، الذي يحدث خللا في خلقته الطبيعية، فهو يشوه خلقه الضحية وحسن ملامحها.

وهناك من قصر الضرر الجمالي في الجروح الواقعة على الوجه، غير أنه في الحقيقة ما يوصف بأنه ضرر جمالي هو كل مايصيب جسم الإنسان الخارجي (كدمات أو ندبات فوق الجلد) الظاهر كالوجه و الرأس و اليدين أو غير الظاهر كالبطن و الفخذ.

ذهب جانب آخر إلى اعتبار الضرر الجمالي من الأضرار المعنوية لأنه يترك في نفس المضرور أثرا عميقا و ألما كبيرا جراء الحادث مما يساهم في تشكيل العقد النفسية للضحية، و الحرمان من إشباع حاجاته الطبيعية و المألوفة في الحياة، و لقد استقرت المحاكم الفرنسية على إقرار التعويض عن الضرر المعنوي منذ جوان.1933[2].

و هناك من صنف الضرر الجمالي على أنه ضرر معنوي يتصل بضرر مادي ذلك لأن هذا الضرر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل عن القيام بعمله فهو يختلف عن الضرر المعنوي المجرد من أي ضرر مادي كالألم النفسي الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقدان طفلهما، هذا وقد صنف الفقه الفرنسي الضرر الجمالي من قبيل الأضرار المعنوية ذات الطابع الموضوعي واعتبر أن التعويض عنه يجب أن يكون مستقلا بشكل كامل عن التعويض عن العجز الدائم[3].

[1] نفس المرجع ، ص 51 .

[2] هبة إسماعيل،شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، دار هومة،الجزائر 2017، ص 52.

[3] حليمة زيار ، المرجع السابق ،ص 55.

ويرى الدكتور محمد عبد الغفور العماري بأنه لابد من التعويض عن الضرر الجمالي باعتباره ضررا ماديا فقط، دون تعويض الضرر المعنوي الناتج عن الضرر الجمالي، ذلك حتى لا يكون هناك تفاوت في مبلغ التعويض من قضية أخرى، إذ الأضرار المادية لا يحدث فيها تفاوت في التعويض عكس الأضرار المعنوية[1].

يتم التعويض عن الضرر الجمالي الذي قد تصاب به الضحية جراء حادث مرور. وبالرجوع للقانون 31/88 فتعوض الضحية على كامل المصاريف و التكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بشرط وجود خبرة طبية تثبت حاجة الضحية لإجراء هذه العملية[2].

6-حالة تفاقم الضرر :يعني تفاقم الخطر و زيادة الضرر ويجوز للمضرور بعد مرور 3 سنوات من استقرار الشفاء أن يطالب بمراجعة نسبة العجز طبقا للمادة 02 من المرسوم 34/80، وقد ورد في القرار رقم 310979 الصادر بتاريخ 2005/11/23 " إن مسألة تفاقم الضرر للضحية نتيجة حادث مرور لخبرة الأطباء في مجال اختصاصهم الفني."

ثانيا: تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة.

قد يتسبب المؤمن له بقتل شخص ما خطأ، بمركبته المؤمن عنها، فالأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 فرق بين الضحية المتوفاة البالغة و الضحية المتوفاة القاصرة.

1-تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة:بالرجوع إلى القانون 31/88 فإنه في حالة وفاة ضحية بالغة، يقدر التعويض بناءا على أجر أو دخل الضحية السنوي إذا كان المتوفي عامل أما كان بدون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل[3] فيتم التقدير بناءا على الأجر الوطني

[1] هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 57.

[2] قحالي مراد ، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية، المرجع السابق ، ص 93.

[3] راضية مشري، التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، قراءة نقدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 3، 2019،ص 172 .

الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث فيحصل المستفيد على الرأسمال التأسيسي بعد ضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات المحددة في القانون.

في الملحق الخاص بالقانون 31/88 يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

كما يستفيذ أيضا الجنين من التعويض بناءا على موقف المحكمة العليا و التي قضت أنه يستحق التعويض الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور[1]. إلا أنه من الملاحظة أن المشرع عند نصه على الأولاد لم يفرق بين الذكور و الإناث، أي أنه حالة إذا كانت البنت راشدة و تحت الكفالة فهل تستفيد من التعويض؟ و هذا ما قصده بالأشخاص الآخرون تحت الكفالة على أساس المادة 67 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، و هذا ما قررته المحكمة العليا :" من المقرر قانونا أن البنات الغير متزوجات و ليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك "[2].

2–في حالة وفاة قاصر: فإنه يتم تعويض الأب و الأم بالتساوي و الولي القانوني عن وفاة كما يلي:

من يوم إلى ستة إلى سنوات: في هذه الحالة يتم تعويض الأدب و الأم في حدود ضعف الأجر السنوي الأدنى عند تاريخ الحادث.

القاصر يفوق سنة ستة سنوات إلى غاية 19 سنة: في هذه الحالة يتم تعويض الأب و الأم أو الولي 3 أضعاف الأجر السنوي الأدنى عند تاريخ الحادث.

[1] قرار صادر بتاريخ 2001/03/26، ملف رقم 239447، المجلة القضائية العدد 1، سنة 2001.

[2] مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ، 2014 ، قسم الوثائق ، ص 447.

المطلب الثاني: تعويض الأشخاص المتضررين من حوادث المرور في عقد التأمين.

هناك أشخاص مسئولون عن الأضرار التي يسببها حادث المرور، و هناك أشخاص متضررين من هذا الحادث الذي يستحق التعويض، فسنكون أمام طرفين لهما مصالح مختلفة و هما المؤمن و المؤمن له و من تنطبق عليه صفتهما، هذا من جهة، و فئة الضحايا وذوي حقوقهم من جهة أخرى[1].

وتتميز قواعد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بأنها قواعد آمرة. و بالتالي لا يمكن التملص منها، و أي شرط أو اتفاق يرمي إلى مخالفة حكم وارد فيها، يعد باطلا لمخالفة النظام العام، و إسقاط هدفها الأساسي، الذي يمكن في توفير الحماية الكافية للمتضررين من حوادث السيارات[2]، وتمكينهم من الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الحاصل بهم.

الفرع الأول:الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين.

القاعدة العامة في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات،نصت عليها المادة 1 من الأمر 15/74 " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير ".

ويعتبر عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات الذي يبرم بين شركة التأمين (المؤمن) و المؤمن له، من العقود العينية الهادفة إلى تغطية مسؤولية المؤمن له عما يحدثه للغير من ضرر بواسطة سيارته، لذلك تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها، بغض النظر عن قائدها، أو مستعملها وقت ارتكاب الحادث، سواء أكان الذي يقودها مالكها، أو حارسها أو غيرهما، أو أي كائن و ثبتت مسؤوليته عن الحادث[3].

---

[1] خليل مجدي حسن، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد، بحيث منشور في كتاب –الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون، جامعة الشارقة، 2003، ص 15.

[2] راضية مشري ، المرجع السابق، ص 167.

[3] خليل مجدي حسن، المرجع السابق، ص 22.

كما أن التأمين يظل قائما، ولا يلغى نتيجة تغير مالك السيارة و انتقال ملكيتها لشخص آخر، وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل للمادة 6 للأمر 15/74، التي تقضي ": في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و /أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 31 و 32 من القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات."

نلاحظ من نص المادة، أن نطاق التأمين على السيارة لا يتوقف أثره عند حد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له بل أيضا إلى أفعال من انتقلت إليه ملكية السيارة المؤمن عليها، و قد يحصل هذا الانتقال برضا المالك القديم إلى المالك الجديد و كنتيجة لتصرف قانوني يجريانه معا، كالبيع .

نص الشطر الأول من المادة 4 من الأمر المشار إليه سابقا 15/74 بأن " : إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة."

مالك المركبة و المكتتب في عقد التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات طرفين مباشرين اتجاه المؤمن، و مالك المركبة و المكتتب و المستفيد يكونون شخصا واحدا هو المؤمن له نفسه الذي تكون أمواله أو شخصه هما محل الخطر و هو الذي تكتتب وثيقة التأمين لفائدته الخاصة .

نص الشطر الثاني من المادة 4 من الأمر السابق مايلي "... و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة..."

الإذن هو ترخيص يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر، بالسماح له باستعمال شيء معين، و الإذن في التأمين يصدر من المؤمن له و مالك السيارة و مكتتب العقد لفائدة السائق أو الجار أو الابن باستعمال هذه السيارة[1].

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده، و أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التأمين، المرجع السابق، ص 41.

المشرع الجزائري لم يحدد أي شروط خاصة أو شكل خاص لهذا الإذن، مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني، و الصعوبة تكون في هذا الشكل الأخيرة، حيث يصعب التفريق بين الإذن الصحيح و الإذن الغير صحيح.

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء و إمكانية التصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة شرعية أو غير شرعية و تكون هناك حراسة مأذون بها عندما يعهد مالك السيارة بالاستعمال و التسيير و الرقابة على السيارة إلى مستعير أو مستأجر، و الحارس المأذون له بالحراسة يكون مضمونا ليس فقط بالنسبة للمسؤولية الناتجة عن فعله الشخصي، و إنما أيضا عن فعل الأشياء أو الغير[1].

فمسؤولية الحارس هنا تقوم على الخطأ المفترض، و لا يمكن للمالك التخلص منها إلا بإقامة الدليل على أن السيارة كانت وقت الحادث قد انتقلت حراستها لشخص آخر برضا المالك و بإذن منه، أو بالرغم عنه كما في حالت السرقة .

وتستثني المادة 4 السالفة الذكر من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو المرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم[2]، و ذلك في ما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و لكن يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، و المشمولين بالإستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم، أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة، أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني[3].

[1] نفس المرجع ، ص 57 .

[2] مريم عمارة ، المرجع السابق. ص 120 .

[3] حميدة جميلة الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشرع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 2012 ،ص 62 .

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من التعويض.

يستفيد من التعويض عن الأضرار الجسمانية التي سببتها مركبة مؤمن عنها كل الضحايا المتضررين سواء كانوا ركابا (بمقابل أو بدون مقابل) أو غير ركاب (راجلين)، باستثناء من ورد بشأنهم نص خاص يمنعهم من ذلك حيث نصت المادة 56 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون 06/04 " : يتضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و باستقراء المادة الثامنة من الأمر 15/74 سنجد أن المشرع قد وسع من طائفة المستفيدين عكس التشريعات المقارنة الأخرى فيشمل التعويض، ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة وهم المحددون بهذا الأمر على سبيل الحصر كما يشمل التعويض مكتتب عقد تأمين المركبة و سائقها و مالكها و أيضا المتضررين من أخطاء ركاب السيارة المؤمن عليها، بل و حتى السائق المخطئ و لكن بشروط سنوجهها فيما[1].

أولا:فئة المستفيدين من التعويض عن حادث المرور.

1-السائق: يستفيد السائق من التعويض إذا ما لحقه ضرر جسماني بسبب تعرض السيارة أو المركبة التي كان يقودها لحادث حتى لو كان ذلك بخطأ منه ، و هذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 15/74 ": إذا حمل سائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50% فأكثر، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة ".

[1] نفس المرجع ، ص 65 .

وخطأ السائق المخطئ المتضرر يجب أن يكون مختلفا عن تلك الأخطاء المشار إليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 15/74 بل هي أخطاء كانت سببا في وقوع الحادث، و التي تكون غالبا نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور[1].

2-الغير من المستفيدين : الغير المقصودين في هذا الصدد هم الأشخاص المتضررين من حوادث المرور سواء كانوا ركابا في السيارة المتسببة في الحادث، أو غير ركاب ماعدا الذين ورد بخصوصهم إستثناء بنص خاص، و سواء كانوا ركابا بمقابل أو مجانا. يمكن أن يكونوا أشخاص يصدمهم المؤمن له بسيارته و هي تسير في الطريق فيحدث لهم جرحا أو كسرا أو يمزق ثيابهم[2].

3-أشخاص ليسوا من الغير : هم أشخاص لا يعتبرون من الغير بالنسبة لمالك السيارة أو المكتتب في عقد التأمين، أو السائق أو الحارس المأذون لهما، و يقصد بذلك : الأزواج، الأبناء، الآباء، و التابعين لهم، فكل واحد منهم يستفيد من التعويض المترتب عن التأمين الإلزامي على حوادث المرور في حالة إصابة أحد منهم في حادث مرور تتدخل فيه سيارة المالك أو المكتتب في العقد أو السائق و الحارس المأذون لهما.

4-الأشخاص الذين يتلقون دروس السياقة : فالمكتتب أو مالك السيارة قد يستعمل سيارته المؤمن عليها لتعليم القيادة لأصوله أو فروعه أو الذين بلغوا السن المحددة لإجراء إختبار لحصول على رخصة السياقة، إذ نصت المادة 19 من قانون المرور رقم 09/87 على أنه " يجوز تعليم سياقة السيارات بدون مقابل ضمن الشروط المحددة في التنظيم".

5-ذوي حقوق السائق المتوفى إثر حادث مرور بسبب قيادته السيارة في حالة سكر: نصت على هذه الطائفة المادة 14 من الأمر 15/74 " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية على الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المنومات المحظورة أو المخدرات، فلا يحق

[1] بن قارة بوجمعة، المرجع السابق ، ص 12 .
[2] هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 35.

للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا يسري هذا التخصيص على ذوي حقوقهم في حالة وفاته[1].

ثانيا : حالات سقوط الحق في الضمان.

1-السائق في حالة سكر أو مخالفته لشروط النقل.

يسقط الحق في الضمان و بالتالي الحق في التعويض على السائق الذي يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر أو الحالات المشابهة لها، أو على السائق و /أو مالك السيارة في حالة مخالفته لشروط نقل الأشخاص و الأشياء، يستبعد كل من السائق أو المالك عندما ينقل أشياء أو أشخاص بدون مطابقة شروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها كذلك حالة السائق السارق و شركائه[2].

2-السائق أو المالك الذي ينقل أشخاص مقابل عوض دون إذن قانوني:

هذا النوع من مالك المركبات أو السائقين الذين يتسببون في إلحاق أضرار جسمانية للأشخاص الذين ينقلونهم بعوض، و كان غير مرخص لهم بممارسة النقل العمومي المأجور، ليس لهم الحق في ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على حوادث المرور، لأنهم يعتبرون مخالفين لأحكام قانون المرور و قوانين النقل العمومي المأجور[3].

[1] نفس المرجع ، ص 35 .

[2] بن قارة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 58 .

[3] و يعتبر هذا تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ إلتزامات العقود حيث أن مخالفة القانون يمكن أن تكون سببا في سقوط الضمان.

ملخص الفصل الأول :

الفرق بين عقد التأمين من المسؤولية المدنية .

و في الأخير يمكن القول أن شركة التأمين من واجبها تأدية مهامها بالتعويض في حال حدوث أضرار طبقا للقواعد و الأحكام المنصوص عليها أو بتقرير من الخبير المعاين ليقدر قيمة الأضرار ، و في حال رفض شركة التأمين صرف مبلغ التعويض يقوم المستفيد في هذه الحالة برفع دعوة قضائية ضد شركة التأتمين.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لتعويض المضرورين جسمانيا في حوادث المرور

المبحث الأول: التعويض عن طريق التسوية الودية.

يعد التراضي طريقا وديا لإنهاء النزاع والحصولعلى التعويض دون خيار للجوء إلى المحاكم، وبالتالي تجنب طول الإجراءات القضائية، والتسوية الودية قد تكون مباشرة بين المضرور والمؤمن له، أو قد تكون بين المضرور والمؤمن (شركة التأمين أو صندوق ضمن السيارات).وهذا ماسيتم عرضه خلال المطلبين الآتيين

المطلب الأول : الإجراءات الودية للحصول على التعويض.

الفرع الأول: التسوية الودية أمام شركة التأمين.

وفقا لنص المادة 1/16 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 فإنه: "تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي، أو قضائيا في حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون"، من خلال نص المادة نجد أن المشرع وضع طريقتين لتعويض المضرور، وهما طريق التراضي أو طريق التقاضي لكن في هذا الفرع سنتطرق إلى إجراءات التسوية الودية و علاقتها بين المضرور والمؤمن أولا ثم نتطرق إلى نقطة الثانية و هي بين المضرور و المؤمن له

أولا: التسوية الودية بين المضرور و المؤمن.

يعتبر طريق التسوية الودية هو الطريق المفضل لدى المشرع الجزائري، لأنه الطريق الذي يسهل على الضحية الحصول على التعويض بأقصر طريق وفي أقرب وقت[1] ، ويستكشف هذا من خلال استقراء الأمر 74-15 والنصوص التطبيقية له، فبالرجوع إلى نص المادة 19 منه والتي تنص على وجوب صدور مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية وزير العدل وزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، وبالفعل لقد صدر المرسوم 80-35 بتاريخ

[1] - KhiarghenimalahlouLahlou. L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels (un livres commune entre l'université d'Alger 1 et l'université de Pau). Sous-direction de l'information et l'enseignement supérieur .Algérie. 2012.. p280.

1980/02/16[1] نص في مادته الأولى على: "كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة العمومية أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر، يؤهله القانون لذلك"، وأكدت المادة 4 من نفس المرسوم على وجوب قيام السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة مصادقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث، مع وجوب إرسال نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركة التأمين المعنية، وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول أو غير مؤمن عليه أن يرسل المحضر إلى صندوق ضمان السيارات.

كما يجوز للمؤمن حسب المادة 06 من نفس المرسوم أن يطلب من الضحية إرسال جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة استقرار الجروح، وان يخضعه لفحص طبي يجريه الطبيب المعتمد لدى شركة التأمين من أجل تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم والجزئي وهذا حسب المادة 7 .

يبدو أن الهدف من كل هذه الإجراءات ليس إعلام شركة التأمين بوجود حادث جسماني، تكون هي ملزمة بالتعويض عنه، وإنما الهدف هو قيامها بعرض تعويضات مطابقة للجدول الملحق بالأمر 74-15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 ،وبالتالي تقوم شركة التأمين بالدور الاجتماعي الإيجابي المنتظر منها في حماية ضحايا حوادث المرور، دون انتظار إصدار الحكم النهائي ما دام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمون من التاريخ وقوع الحادث، سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو براءته[2] .وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/12/22 تحت رقم 83935" :حيث لا داعي لانتظار إصدار الحكم الجزائي الذي لا يلعب أي دور في الدعوى المدنية كون حق تعويض ضحايا حوادث المرور هو حق تلقائي بقطع النظر

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 8 الصادرة بتاريخ 1980/02/19.

[2]- مراد بن طباق. تعويض الأضرار الجسدية لحوادث المرور. مقال بالمجلة القضائية. العدد 4.سنة 1991.ص 28 .

عن المسؤولية، حيث لا داعي لتدخل القاضي من أجل تقرير التعويضات المستحقة التي أصبحت تخضع إلى المقاييس وجدول إلزامي مرفق للقانون 88-31 الصادر بتاريخ 1988/07/19 ...حيث يظهر كذلك أن الإجراء المنصوص عليه بالمادة 16 من قانون 88-31 له طابع إلزامي بالنسبة للمؤمن تطبيقا للمواد 274 و231 من القانون المدني وله طابع اختياري بالنسبة للضحية (المادة 290 من القانون المادة)... حيث يستخلص من كل ما سبق أن شركة التأمين قد خالفت الأمر 74-15 نصا وروحا كون هذا القانون هدفه الأساسي من وراء مبدأ تلقائية التعويض هو الإسراع في دفعوه في أقرب وقت ممكن...[1]

إضافة إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/01/21 والذي جاء في أحد حيثياته" :حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون 88 31 -بالرغم من تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من قبل الدر ك الوطني، حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي، و أن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن[2].

من خلال ذلك يتبين بأن شركات التأمين ملزمة بعرض مبالغ تعويضية وفقا للجدول المرفق للقانون 31-88 ،بمجرد وقوع الضرر وبصفة تلقائية دون انتظار مصير الدعوى الجزائية، وما عدم التقدم بعرض لدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث إلا عدم تنفيذ الإلتزام وتأخر في الوفاء، مما يؤدي بالحكم على شركة التأمين بتعويضات إضافية تطبيقا للمادة 14 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.[3]

[1]- نبيل صقر، نبيل صقر. حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا(قرارات المحكمة العليا حول حوادث المرور) دار الهدى. الجزائر.2009 ص307-308

[2]- سفيان زرقط. نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الجزائر. 2004. ص23 .

[3]- -سفيان زرقط. نفس المرجع. ص24.

وكذلك تعتبر المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين وهذا تطبيقا للمواد 274 و231 من القانون المدني، واختيارية بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها تطبيقا للمادة 269 من القانون المدني.

بعيدا عن كل هذا سواء كانت المصالحة اختيارية أو إلزامية، فإن لها فائدة كبيرة سواء للضحايا الذين ينالون حقهم من التعويض بسرعة ودون تكاليف قضائية، وكذلك بالنسبة لتخفيف العبء عن المحاكم وما تعرفه من ملفات وقضايا مكدسة، وأخيرا بالنسبة لمؤسسات التأمين، فاللجوء إلى المصالحة يمكنها من التحكم أكثر في احتياطاتها المالية عن طريق تخفيض التكاليف القضائية، وبالتالي تحقيق توازنها المالي[1]

في حال لم تفلح التسوية الودية لا يبقى أمام الضحية وشركة التأمين سوى اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، بكل ما يحتويه هذا الأخير من طول إجراءات ومصاريف قضائية مكلفة.

ثانيا: بين المضرور و المؤمن له :

علاقة المضرور بمن صدر عنه الفعل الضار هي علاقة مباشرة، ولدى ليس لمضرور أن يتجاوزالفاعل ويطالب المؤمن مباشرة بالتعويض وفقا للقواعد العامة[2].لدى قد يتفق المضرور مع متسبب الضرر على الصلح وتجنب طريق التقاضي وهذا قصد تفاديالإجراءات المعقدة والمصاريف القضائية الباهظة[3] .

فبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد عرف عقد الصلح في نص المادة 450 على أن : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

[1]– بوجمعة بن قارة.. لنظام القانوني لمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر .محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة العشرون. المدرسة العليا للقضاء. 2009-2010 ص36.

[2] – سمية بولحية.، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي. 2012/ 2011، ص 237.

[3] – –شريف الطباخ. التعويض عن حوادث السيارات في القضاء والفقه. دار الفكر والقانون. القاهرة. مصر. 1984 .ص 222.

إذا فالشروط الواجب توافرها في عقد الصلح هي الشروط أو الأركان العامة للعقود من رضاء، محل وسبب، إضافة إلى عنصرين آخرين هما وجود نزاع قائم، أو محتمل ونزول من كلا الطرفين على جزء من ادعاءاته، مع وجود نية لإنهاء النزاع.

ودليل جواز الصلح على التعويضات الناتجة عن حوادث المرور هو نص المادة 461 من القانون المدني :"لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"، إذ لا يعد الصلح في حوادث المرور مخالفا للنظام العام، إنما هو متروك لإرادة الأطراف.

ويترتب على عقد الصلح بين المضرور المسؤول عن الحادث (سواء كان مؤمنا على مسؤوليته المدنية أو غير مؤمن عليها) إنهاء النزاعات التي تناولها، وإسقاط أو الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، وهذا على حسب المادة 462 من القانون المدني.ويتصور أن يتم الصلح قبل اللجوء إلى القضاء، كما يمكن أن يتم بعد اللجوء للقضاء، في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون هذا الصلح تم قبل صدور الحكم في الدعوى حتى ينتج أثره[1] .

مع التأكيد أن عقد الصلح بين المضرور والمؤمن له، أو اعتراف هذا الأخير بمسؤوليته عن ارتكاب الحادث لا يحتج به تجاه المؤمن، خاصة المصالحة التي لم يشارك فيها هذا الأخير [2]، وهذا ما أكدته

المادة 58من قانون التأمينات التي نصت على: "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يحدد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية".يتضح أيضا من خلال نص المادة أن الاعتراف بالمسؤولية هو الإقرار بالمسؤولية من الناحية القانونية، أما الإقرار بالوقائع المادية فلا

[1] – –شريف الطباخ. مرجع سابق. ص 222.

[2] – –راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 29 أوت . 1982 ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1990 .ص 186 .

يعد اعترافا ، وتحديد ما يعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية ذاتها وما يعتبر إقرار بالوقائع المادية متروك لتقدير القاضي[1].

ويترتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية سقوط حقه في الضمان، ورفض المؤمن تنفيذ التزامه بدفع التعويض.[2]

الفرع الثاني: التسوية الودية أمام صندوق ضمان السيارات

أولا: نشأة صندوق ضمان السيارات

أنشأ المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 103/04المؤرخ في 2004/04/05 حيث كان يسمى سابقا الصندوق الخاص بالتعويضات[3] و قد تأسس هذا الأخير بموجب المادة 70 من الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر1969 الذي أنشأ الصندوق الخاصبالتعويضات و المتضمن قانون المالية لسنة 1970[4] و المنصوص عليه في المادة 24 و ما يليها من الأمر 15/74 [5].

و تم تعديل اسم الصندوق إلى صندوق تعويض السيارات وفقا للقانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 بنص المادة 117 منه و قد أنشأ المشرع هذا الصندوق تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي استحدث صندوقا مماثلا سنة 1951[6] .

[1] – عبد الحفيظ خرشوف. حق ذوي الحقوق في التعويض. مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية. جامعة الجزائر1 2012/2001.ص، 88.

[2] - راشدراشد. مرجع سابق. ص40.

[3] – ناصر بايك، إقتران حادث العمل بحادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع:قانون العقود،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ،ص89

[4] – الجريدة الرسمية العدد 110، صادربتاريخ 1969/12/31.،

[5] – يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 26

[6] – ميلود ذبيح،"حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع، جوان 2013 ، ص 131.

و نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 103/04 على ": تحول إيرادات و نفقات صندوق التعويض الخاص المحدد بموجب المادة 32 من الأمر 15/74 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض الأضرار إلى صندوق ضمان السيارات المذكورة أعلاه.[1] "

و ما يفهم من هذه المادة أن هذا مجرد تغيير شكلي فقط حيث أصبح للصندوق شخصية ٍ معنوية و استقلال مالي فسابقا كان له شخصية مدنية و كان تحت وصاية وزير المالية[2]

ثانيا : التعويض التلقائي دون تقاضي

إن الأضرار التي يمكن أن يتكفل بها الصندوق الخاص بالتعويضات هي الأضرار الجسمانية فقط المتمثلة في أضرار التألم و العجز المؤقت أو الدائم ، الكلي أو الجزئي، والأضرار الأدبية لذوي الحقوق، أو حالة الوفاة، و يتولى الصندوق كذلك نفقات عن أشخاص من الغير الذين كان المتضرر يتكفل بهم قبل إصابته. و لمزيد من التوضيح حول كيفية تدخل الصندوق لتعويض المتضررين و ذوي حقوقهم نورد حالتين كما يلي:

- حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين مجهولين:

إذا كان مرتكب حادث المرور شخص مجهول فإنه من المنطقي أن يتوجه الضحية مباشرة إلى الصندوق الخاص بالتعويضات من أجل استلام التعويض المناسب. نصت المادة 17 /1 من المرسوم 37/80 على أجل التوجه إلى الصندوق كالآتي ": عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم، الرامي إلى تعويض الأضرار المسببة لهم إلى الصندوق الخاص بالتعويضات ضمن مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفقرة الثالثة أدناه...

[1]- لمادة 1 من المرسوم التنفيذي 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي الصادر .ج- ر عدد 21 الصادر في 2004/04/07.

[2]- هذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 15/74: " إن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية.

و التي نصت هي الأخرى " : و مع ذلك لا تسري هذه المهلة إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث[1]".

يلاحظ من خلال هذه المادة فيما يخص آجال التقادم بالنسبة لدعاوي الضحايا أو ذوي حقوقهم في مواجهة الصندوق الخاص بالتعويضات لا يختلف الوضع عندما يكون المسؤول عن الأضرار معلوما أو مجهولا و ما يلاحظ بهذا الخصوص أن الأجل المذكور في هذه المادة يختلف عن الأجل المنصوص عليه في المادة 27 /1 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي نصت في فقرتها على أنه ": يحددأجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بـ 03 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه"[2].

إضافة أيضا إلى المادة 624 /1 من م.ق التي جاء فيها " : تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء 03 سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى"[3].

و لعل هذا الاختلاف في الأجل بالنسبة لنظام الصندوق الخاص بالتعويضات و القواعد العامة للتأمين فيما يخص المهلة الممنوحة و المحددة للمضرور لتقديم طلبه بالتعويض عن ضرره يعود مراعاة الصندوق لحالة الضحية إنسانيا و اجتماعيا[4].

فيما يتعلق بطلب التعويض، فإنه يجب أن يوجه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مرفقة بإشعار الاستلام إلى عنوان الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر العاصمة. و ضمن مضمون هذا الطلب على صاحبه أن يثبت بأنه جزائري الجنسية، أو بأنه مقيم بصفة عادية في الجزائر، أو بأنه من

[1]- المرسوم 37/80 السابق الذكر.

[2]- الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات.

[3]- القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ج-ر عدد78 ،الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم

[4]- كما سبق الذكر بأن الصندوق مشروع اجتماعي تضامني.

جنسيةدولة سبق لها أن أبرمت إتفاق المعاملة بالمثل مع الجزائر[1] و في حالة تقادم الدعوى[2] ، فإن المرسوم 37/80 تدارك هذا الإشكال من خلال المادة 18 منه التي جاء فيها ": يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة، أن يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية، و توضح في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة و يبت وزير المالية في هذا الطعن".

و على الضحايا أو ذوي حقوقهم المتضررين في حوادث السير من سيارات يجهل أصحابها إثبات أن مرتكب الحادث بقي مجهولا، من أجل طلب التعويض المستحق لهم عن الأضرار اللاحقة بهم،بالمقابل فإن الصندوق إذا قبل الطلب يقدم التعويض اللازم،وإن اعترض عليه فللضحايا أو ذوي حقوقهم الحق في اللجوء إلى القضاء المختص وفقا للمادة 16 من المرسوم 80/37التي نصت :

" إذا اختلف الصندوق الخاص بالتعويضات مع المصاب أو ذوي حقوقه، إما بشأن تحديد التعويض، عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو عندما لا يحتج لحكم القضاء المتمسك به ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، يرفع المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق الخاص بالتعويضات و يمكن أن يرفع النزاع على وجه الخصوص،أمام محكمة المكان الذي وقع في نطاقه الحادث، و تفصل المحكمة في ذلك النزاع الذي يقوم بين الصندوق و المصاب أو ذوي حقوقه، بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض[3]".

نستنتج من نص هذه المادة أن المحكمة المختصة بالفصل في الاختلاف الناشئ بين الصندوق الخاص بالتعويضات و المصاب أو ذوي حقوقه هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع

[1]- المادة 30/ 1من الأمر رقم 15/74 السالفة الذكر.

[2]- تتقادم الدعوى إذا لم يقم المصاب أو ذوي حقوقه بمطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات في الأجلين السابقي الذكر.

[3]- لمرسوم 37/80 السالفة الذكر.

الحادث[1] (هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات)و في بعض الأحيان لا تكون شركة التأمين ضامنة و لا يقع على عاتق صندوق ضمان السيارات أي إلتزام، حيث يتمثل هذا في حالتين:

الأولى:

أن الدولة معفاة من الإلتزام بالتأمين و يقع على كاهلها فقط إلتزامات المؤمن فيما يخص المركبات التي تملكها أو الموجودة تحت حراستها (وفقا للمادة 02 من الأمر 15/74 السالفة الذكر[2])، مثال عن ذلك :

لو تسببت مثلا سيارة تابعة للدرك الوطني في وفاة شخص،فإن التعويض لذوي حقوقه خزينة الدولة هي التي تتحمله عن طريق الوكيل القضائي للخزينة و ذلك لأن السيارة تابعة للدولة،و هذا الوكيل القضائي للخزينة يكون طرف في الدعوى كضامن للمسؤول المدني عوضا عن شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات[3]

.الحالة الثانية:

لا تسري إلزامية التأمين في السكك الحديدية[4] .

—حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين معلومين:

إذا ما كان مرتكب حادث المرور شخص معروف و لكنه غير مؤمن له أو كان تأمينه ناقصا أو كان معسرا فإنه بحسب المادة الأولى من المرسوم 35/80 يجب إجراء تحقيق وجوبي، إذ نصت

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة،إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2002 ، ص 82.

[2]– فهنا الوكيل القضائي للخزينة هو الذي يتولى التعويض، ويقع مقره في وزارة المالية، المنشأ بالقانون رقم 198/63 الصادر 1963/06/08.بتا

[3]– المثال من إعداد الطالبة.باش ريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، تخصص إدارة مالية ،2015/،2016 ص 62 .

[4]– المادة 3 من الأمر 15/74 السالفة الذكر.

على ما يلي :" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك".

و في هذه الحالة يجب على الضحايا التقيد بأجلين تحت طائلة سقوط الحق، بحيث أن نقطة انطلاق الأجل تتحدد من تاريخ العلم بالحادث لأنه من هذا التاريخ من الضروري على المصاب أن يسعى للحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه، و ينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 08 أيام ابتدءا من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة [1].و المادة 17 /2 من المرسوم ر قم 37/80 أوردت آجال تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات عندما يكون المتسبب في الأضرار معلوما " ، إذ أنه يتم توجيه طلب التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات ضمن مهلة 05 سنوات، و ذلك إما إبتداءا من تاريخ الحادث القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه مع مراعاة الفقرة 03 من نفس المادة والتي نصت: على عدم سريان أجل الخمس سنوات إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث[2].

"و كما سبق الذكر في الحالة السابقة (حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين مجهولين) وهذه الحالة (حالة الأضرار التي تلحق بالضحايا بسبب فاعلين معلومين) يجب على هؤلاء الضحايا أو ذوي حقوقهم المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق ألا يرفعوا أي دعوى قضائية على الصندوق إلا بعد تقديم طلب بالتعويض وفقا للمادة 15 /1 من المرسوم 80/37 الذي جاء فيها "يجب على المصاب أو ذوي حقوقه، المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات أن يقدموا طلبا بالتعويض، لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية".

[1]– المادة 5 من المرسوم 35/80 السالف الذكر.

[2]– من المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74 /15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة له.

و قد منح المشرع للصندوق مهلة لا تتجاوز شهر ين لإبداء رأيه ابتدءا من تاريخ استلام الطلب، و ذا انقضت هذه المهلة دون إجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات جاز للمصاب أو ذوي حقوقه التمسك بأحكام المادة 16 من نفس المرسوم 37/80 (السالفة الذكر). و ذا كان سبق أن صدر حكم قضائي في الحالات المشار إليها في المادتين 12 و 13 من نفس المرسوم وجب إرفاق طلب التعويض بنسخة رسمية من ذلك الحكم[1] .

نصت المادة 26 من الأمر 15/74 على ن :" كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم و الواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو عدة مركبات يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض".و يتم الإبلاغ خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام[2].والمادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة من نفس المرسوم نصت على ما يلي:

"يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض المذكور خلال مهلة لا تتجاوز شهرين إبتداءا من تاريخ استلامه.

و يؤدي رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي للتعويض، إلى التزام المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم:

1-إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة، في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق.

2- و إما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب في حالة العكس."

فمن خلال هذه المواد تبين لنا بأن المصالحة المبرمة بين المضرور أو ذوي حقوقه و بين المتسبب في الحادث يكون مصيرها القبول من جانب المصاب أو ذوي حقوقه والصندوق الخاص بالتعويضات، و بالتالي يتم تعويض المضرور أو ذوي حقوقه حسب مقتضى المصالحة سواء من المسؤول عن الحادث

[1]- تم التطرق لهذا في المبحث الأول.

[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 37/80.

فقط إذا كان هذا الأخير وحده الملزم بتعويض كامل الضرر، أو يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات معه جزءا من التعويض[1].

و في نطاق التعويض دائما يجوز للصندوق إلزام المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار و على نفقته، من أجل تحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل و نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكامل عند الاقتضاء، و ذا نازع المصاب في نسبة ا العجز الدائم الجزئي، أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث،إما بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي[2].

و قد خول المشرع للمضرور الذي رفض استيفاء المبالغ المقترحة عليه في إطار التسوية الودية اللجوء إلى القضاء بتأسيسه أمام القضاء الجزائي كطرف مدني، أو برفعه دعوى مدنية قصد الحصول على الحماية.

[1]- بموجب المصالحة دائما ما دام الصندوق قابلا بذلك

[2]- لمادة 5 من المرسوم 37/80 السالف الذكر.

المبحث الثاني : التعويض عن طريق القضاء

نظرا للأخطار المتنوعة التي يتعرض لها الإنسان سواء في شخصه أو في ماله خلال حياته اليومية، تدخلت الهيئات العمومية المختصة لتضع قواعد و أحكام قانونية من شأنها أن تمنع وقوع الحوادث ، إلا أن تحقق الخطر في كثير من الأحيان ، مما أدى بها إلى إصدار نصوص جزائية لمعاقبة المتسببين في حوادث المرور ، التي من شأنها أن تحدث أضرار جسمانية ، و من ثم فإنه يمكن للمضرور أو ذو ي الحقوق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض في حالة رفض المؤمن تعويضه أو إذا كان التعويض المقترح من قبله غير منصف ، أو لا يتماشى و أحكام أمر15/74 المعدل و المتمم بالقانون 88/ 33 السالف الذكر ، إذ في حالة إدانة مرتكب الحادث جزائيا عن الأفعال المنسوبة إليه أو براءته تنجر عن نفس الحادث دعوى مدنية يستطيع بمقتضاها المتضرر أو ذوي الحقوقالمطالبة بتعويضات مدنية عن الأضراراللاحقة به[1] ، و يكون ذلك بتأسسهم كأطراف مدنية أمام القاضي الجزائي. ،كما لهم الحق في رفع دعوى أمام القاضي المدني للمطالبة بالتعويض ، و لهذا سنتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام القضاء الجنائي في المطلب الأول و التقاضي أمام القضاء المدني في المطلب الثاني

المطلب الأول : التقاضي أمام القاضي الجنائي

بالرغم من أن الدعوى المدنية تدخل ضمن اختصاص القاضي المدني ، إلا أن المشرع مكن المضرور من جناية أو جنحة أو مخالفة من ممارسة حقه المدني أمام الجهة القضائية الجزائية طبقا ألحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن هذا الاختصاص يعد استثنائي كونه تابع للدعوى العمومية و الهدف منه تمكين الطرف المدني من الحصول على حقوقه بصور ة أكيدة و سريعة ، وبما أنه تابع للاختصاص الأصلي فهو يتأثر بوجوده و بانعدامه ، ألنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب ما، يكون مصير الدعوى المدنية التابعة لها و المبنية عليها الزوال كونه إذا زال الأصل فالا بقاء

[1]– أ/ أحمد طالب: الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص225

للفرع إلا بقانون [1]، و عليه سوف نتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المضرور أوذوي الحقوق أمام القضاء الجزائي للحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بهم و أثر الحكم الفاصل في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية .

الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية:

يتم تحريك و مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باسم المجتمع[2] ، و ذلك بمجرد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث محاضر التحقيق و الوثائق الثبوتية المرسلة إليه من قبل رجال الضبطية القضائية طبقا ألحكام المادة 4 من المرسوم 35/80 السالف الذكر ، أما حالة القتل الخطأ يتم تقديم المتهم أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث ، وبعدها يتم تكييف القضية من قبلها إلى مخالفة أو جنحة إذ تعد مخالفة إذا كانت مدة العجز لا تتجاوز ثالثة أشهر طبقا ألحكام المادة 442 من قانون العقوبات ، و جنحة في حالة تجاوز مدة العجز ثلاثة أشهر طبقا ألحكام المادة 289 من قانون العقوبات ، أو في حالة وفاة الضحية طبقا ألحكام المادة 288 من نفس القانون ، و بهذا تصبح النيابة العامة طرفا في الدعوى العمومية تمارس جميع الصلاحيات المخولة لها قانونا لا سيما ما تعلق بإثبات التهمة و التماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة

.الفرع الثاني : إحالة الملف على جهة الحكم:

تقوم النيابة العامة بإحالة القضية على محكمة المخالفات أو الجنح بعد جدولتها أمام قسم الجنح أوالمخالفات حسب التكييف الذي منحته للجريمة ، وخلال هذه المرحلة يبرز دور القاضي

[1]– ب/ حفيظ عاشور : تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1995 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الطباعة الشعبية للجيش ، ص 31.

[2]– د/ عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2009 ، ص 49.

الجزائي فيً تحديد المسؤول عن الحادث بناء على أدلة المتوفرة بالملف و إلى ما خلص إليه التحقيق و المناقشات التي دارت بالجلسة ، و في النهاية قد يتوصل إلى إدانة المتهم أو براءته .

– أثر الحكم الفاصل في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية:

كل جريمة مرتكبة ينشأ عنها حقان أحدهما يتعلق بحماية المجتمع يمارس بموجب الدعوى العمومية ويتجسد في توقيع العقاب ، و الثاني يتعلق بالمضرور يمارس بموجب الدعوى المدنية ويتجسد في التعويض عن الضرر اللاحق بهذا الأخير جراء الجريمة المقترفة في حقه ، و ذلك عند تأسسه كطرف مدني أمام القاضي الجزائي و تقديم طلباته قبل تقديم التماسات النيابة العامة ، و التي يتم الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية طبقا ألحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، و لا بد من استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا كان الحادث ناجم عن المركبة مؤمنة ، حتى يتمكن من مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية و ممارسته لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم رضاه بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية[2] ، إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو أن التأمين متنازع فيه من قبل المؤمن يتم استدعاء صندوق ضمان السيارات طبقا ألحكام المادة 16 مكرر من القانون 88/ 31[3]، ولتدخله أمام القضاء الجزائي يجب على المضرور أو ذوي الحقوق بمجرد علمهم بالجلسة المحددة لعرض القضية إعلامهبتأسسهم كأطراف مدنية ، و ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع

[1]– المادة 3:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و تكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي مسؤولا مدنيا عن الضرر ، وكذلك بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض عن ضرر سببته مركبة" ، الأمر 66 / 155 المؤرخ في 08/ 08/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الطبعة الخامسة ، 2007 ، الديوان الوطني الأشغال التربوية، المعدل و المتمم بالأمر 15/ 02 ، المؤرخ في 23/ 07/ 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 23/ 07/ 2015 ، العدد 40.

[2]– أ/ أحمد طالب : لجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 259.

[3]– المادة 16 مكرر :" إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة ، يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

و يستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال " ، القانون 88/ 31 المعدل و المتم للأمر 74/ 14 ، مرجع سابق.

الإشعاربإستلام تتضمن جميع البيانات المتعلقة بتاريخ الحادث مكان وقوعه و مميزات المركبة و السلطة التي حررت محضر التحقيق و هوية السائق أو المالك المسؤول عن الحادث و الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية و كذا تاريخ الجلسة طبقا ألحكام المادة 13 من المرسوم 37/80، و في حالة ثبوت سوء نية المضرور أو ذوي الحقوق لتضمن التبليغات الموجهة إليه بيانات غير صحيحة يتم رفض طلب التعويض كليا أو جزئيا من قبل صندوق ضمان السيارات الذي يقع عليه إثبات سوء نيتهم طبقا ألحكام المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم 37/80 ، ولا يجوز للمحكمة في حالة تدخل الصندوق في الدعوى الحكم على المسؤول عن الحادث صندوق ضمان السيارات على سبيل التضامن أو التكافل لأن الغرض من تدخله حماية مصالحه وحماية الطرف المضرور في نفس الوقت من دون أن يحل محل المسؤول عن الحادث في التعويض أو أن يتضامن معه كونه مدين بالتعويض و ليس مسؤول عن الحادث طبقا ألحكام المادة 11 من المرسوم 37/80 السالف الذكر.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تتقادم وفقا ألحكام القانون المدني ، إلا أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية طبقا ألحكام المادة 10من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، علما أن الدعوى العمومية في الجنايات تتقادم ب 15سنة من يوم إقتراف الجريمة ما لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة و في الجنح بمرور ثالث سنوات كاملة و في المخالفات بمرور سنتين كاملتين طبقا ألحكام المواد 7 و8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي ، و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/06/18 ملف رقم 414140 بأنه يمكن قطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور بأسبابالإنقطاعالعادية المحددة قانونا ، و أهم ما جاء في حيثياته " حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم باكتفائهم بالقول أن وفقا للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقادم

[1]– المادة 10 :' بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية " ، الأمر 66/ 155 ، مرجع سابق.

لرفعها بعد مضى ثالثة سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ، ذلك أن قضاة المجلس بهذا التعليل أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقادم ، إذ أنه وفقا لأحكام المادة 28 فقرة 02 من قانون التأمين رقم 95/ 07 الذي هو القانون الخاص الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقادم لأسبابالانقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، و عليه فالوجه في فرعه الأول مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقص وإبطال القرار المطعون فيه. [1]

و كما سبق القول أن الدعوى العمومية المطروحة أمام القسم الجزائي قد يكون مآلها صدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته ، سوف نتناول أثر الحكم القاضي ببراءة المتهم أو إدانته على الفصل في الدعوى المدنية على النحو التالي :

01/ في حالة الحكم بالإدانة:

أنه في حالة الحكم بإدانة المتهم و تأسس الضحية أو ذوي حقوقها كأطراف مدنية فعلى القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ الجزائي و الضرر و وعلاقة السببية ، وذلك لإلمامه بعناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجراه و لبساطة الإجراءات و لتفادي تضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع ، و في حالة نذب خبير من قبل القاضي الجزائي لتحديد الأضراراللاحقة بالضحية على هذا الأخير إعادة السير في الدعوى بعد الخيرة أمام القاضي الجزائي لا المدني لاختياره الطريق الجزائي، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/11/21 ملف رقم 36823 أهم ما جاء في حيثياته " أن اختيار الضحية القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث مرور ، و إستجابة المحكمة لذلك الطلب بمنحها تعويضا مؤقتا و إنتداب خبير لتحديد العجز الذي أصابها مع صيرورة ذلك الحكم نهائيا يوجب عليها

[1]- مجلة المحكمة العليا : العدد الأول ، 2008 ، مرجع سابق ، ص 130.

تقديم الخبرة إلى نفس القاضي الجزائي المختص ، و ليس لها أن تباشر دعواها من جديد أمام المحكمة المدنية ، و لما كان المجلس القضائي قد أبطل الحكم بعدم الإختصاص وقضى من جديد بالتعويض مؤسسا قضاءه على المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية[1] فإنه يكون قد إعتبر خطأ الطرف المدني تاركا إدعاءه أمام المحكمة الجزائية و أفقد بذلك قراره الأساس القانوني ، مما يستوجب نقضه دون إحالة ما دام القاضي الأول قد حكم بعدم الإختصاص.[2]

02/ في حالة الحكم بالبراءة:

أنه في حالة تأسس الضحية أو ذوي حقوقها كأطراف مدنية أمام القاضي الجزائي و كان مصير الدعوى العمومية صدور حكم ببراءة المتهم ، في هذه الحالة على القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية كون التعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية دون خطأ و ليس على أساس المسؤولية الناتجة عن الخطأ ، غير أن المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ1983/05/04 ملف رقم 24418 قضت بأنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة و أسست ذلك على أن الجريمة تبقى دوما الأساس القانوني الضروري لإقامة الدعوىالمدنية أمام المحاكم الجزائية [3]، إلا أنها تراجعت عن موقفها هذا و إستقرت فيما بعد على أنه إذا كان للقاضي السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنه ملزم بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث المرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ و تم تجسيد هذا المبدأ في قرارتها الصادرة

[1]– المادة 247 : :يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم: " إن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة" ، الأمر 66 / 155 ، مرجع سابق.

[2]– أ/ جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني ، قرارات المحكمة العليا ، مسرد الفبائي للكلمات الدالة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، 2013 ، منشورات كليك ، ص 292.

[3]– مراد بن طباق : مرجع سابق ، ص 43.

بتاريخ 2001/03/27 ملف رقم 239441[1] وبتاريخ 2002/05/07 ملف رقم 265144[2] إذ جاء في حيثياته هذا الأخير " أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 8 الفقرة الأولى من القانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر74/ 15 التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ ، كون البراءة لا تمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية و منح تعويضات للطرف المدني لجبر الأضراراللاحقة به ، لأن التعويض مضمونا في كل الحالات[3]، كما أن رفض الدعوى المدنية لإنعدام الصفة في حالة الحكم بالبراءة يعد مخالفة للقانون ، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/05/04 ملف رقم 299785 و أهم ما جاء في حيثياته " حيث انه كان على قضاة المجلس منح التعويضات المستحقة للطاعن وفقا للقرار القاضي بالخبرة و تطبيقا للمادة 8 من القانون 88/ 31 التي بموجبها يمنح التعويض في جميع الحالات على أساس نظرية المخاطر .

حيث أنه فيما يخص ضمان دفع هذه التعويضات يمكن جعلها تحت ضمان شركة التأمين المؤمن لديها الطاعن[4].

غير أنه ما هو جاري العمل به في الواقع العملي في أغلب الأحيان يتم الفصل بعدم الإختصاص في حالة تبرئة المتهم باستثناء حالة الوفاة.

المطلب الثاني :التقاضي أمام القاضي المدني

يعد القاضي المدني صاحب الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور ، و ذلك برفع المضرور أو ذوي الحقوق دعوى أمام

[1]– أ/ جمال سايس : الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، قرارات المحكمة العليا ، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، 2014 ، منشورات كليك ، ص 1076.

[2]– أ/ جمال سايس : الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، مرجع سابق ، ص 1324.

[3]- قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات، مؤرخ في 1998/05/19 ،ملف رقم 189339 ،المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد الأول ، 1999 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، ص 202.

[4]- أ/ جمال سايس : الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ، مرجع سابق ، ص 1714

القسم المدني لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار طبقا لأحكام المادة 39 الفقرة الثانية من قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية[1] وذلك وفقا للإجراءات و الشروط المقررة لرفعها و المحدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] ، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ1992/03/02 ملف رقم 79116 بأنه يجوز أن يرفع الطلب في دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جناية أوجنحة أو مخالفة أوشبه مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ، و أنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن حادث المرور الذي يشكل شبه مخالفة و الذي تضرر منه الطاعن وقع في دائرة اختصاص محكمة سكيكدة فإن قضاة الموضوع الذين حكموا بعدم الإختصاص المحلي يكونوا قد خالفوا القانون[3] ، و يكون ذلك في حالة عدم مطالبتهم بحقوقهم لعدم تأسسهم كأطراف مدنية أمام القاضي الجزائي أو حفظ حقوقهم من قبل هذا الأخيرلأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك بطلب منهم لعدم تهيئة طلباتهم ، أو لعدم حصولهم على الوثائق المطلوبة ، أو في حالة حفظ أوراق القضية من قبل النيابة لوفاة المتسبب في الحادث ، و ما على المضرور إلا إثبات أن الضرر اللاحق به تسببت فيه مركبة بغض النظر عن خطئه أو خطأ السائق.

الفرع الأول : في حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له و المؤمن:

نظرا للأضرار الوخيمة التي تخلفها حوادث الطرقات لجأت التشريعات إلى إلزام شركة التأمين بتعويض كل المتضررين جسمانيا نتيجة تعرضهم لحادث مرور تسببت فيه المركبة المؤمن عليها لدى

[1]- المادة 39 الفقرة الثانية : "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية:

- في الدعاوى المختلطة ، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الأموال

- في مواد تعويض الضرر عن جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة ، أو فعل تقصيري ، و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ، أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار " ، القانون رقم 08/ 08 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- يوسف دلاندة : مرجع سابق ، ص 49.

[3]- أ/ سايس جمال : الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 731.

هذه الأخير، ويمتد أثر التأمين ليغطي الأضرار التي تسببها المركبة حتى في حالة بيعها إلى شخص آخر لم يكن طرفا في عقد التأمين ، و كذا في حالة وفاة المؤمن له[1].

يقوم المضرور أو ذوي حقوقه برفع دعوى يطالب بموجبها بالتعويض عن الضرر الجسماني اللاحق به جراء الحادث بعد إرفاقه بالملف ما يثبت تعرضه لحادث مرور ، لا سيما محضر التحقيق والشهادات الطبية أو الحكم الجزائي أو مقرر الحفظ ، و الحكم القاضي بتعويض المضرور بسبب الحادث يكون حجة على المؤمن ، إذ بإمكان المسؤول المدني المطالبة بحلول المؤمن محله في دفع التعويض للمضرور مباشرة بدال من الرجوع عليه بدعوى الضمان ، و في هذه الحالة يلزم المسؤول المدني المتسبب في الضرر بالتعويض تحت ضمان شركة التأمين في دفع التعويضات المحكوم بها للمضرور طبقا ألحكام المادة 56 من قانون التأمينات[2] ، و يجوز كذلك للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض عن الغير المسؤول عن الحادث طبقا ألحكام المادة 38 الفقرة الأولى من قانون التأمينات[3] ، كما أن حق المضرور في رفع الدعوى ضد المؤمن تتقادم بمرور 15 سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقا ألحكام المادة 133 من القانون المدني إذا كان من الغير ، و تسقط بمرور 03 سنوات من تاريخ وقوع الحادث إذا كان المضرور له صفة السائق المتسبب في الحادث الذي بلغت نسبة عجزه 50 % و يحسب الآجال من تاريخ رفع الدعوى من قبل الغير ضد المؤمن له أومن يوم الحصول على التعويض منه إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى الرجوع

[1]– بومدين محمد : المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الأول ، منشورات مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، أفريل 2013 ، ص 35

[2]– –المادة 56 :" يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير " ، الأمر95/07 المؤرخ في 25/ 01/ 1995 معدل و متمم بالقانون 06/ 04 المؤرخ في 20/ 02/ 2006 و المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 12/ 03/ 2006 ، العدد 15.

[3]– المادة 38 الفقرة الأولى : " يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى إستبقائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة" ، الأمر 95/ 07 معدل و متمم بالقانون 06/ 04 ، المرجع نفسه.

من قبل الغير طبقا لأحكام المادة 27 من قانون التأمينات السالف الذكر [1].

الفرع الثاني : في حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له:

في هذه الحالة الحكم القاضي بتعويض المضرور لا يكون حجة على المؤمن ، بل مجرد قرينة على الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء حادث المرور ، غير أن الحكم الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية بإدانة المؤمن له يكون حجة على المؤمن من حيث تحقق المسؤولية ، و في هذا الصدد يكون للمؤمن له الخيار إما رفع دعوى الحلول لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له أو رفع دعوى الرجوع على المؤمن لإترجاع المبالغ المالية التي دفعها للمحكوم له تنفيذا للحكم الذي ألزمه بالتعويض .و من ثمة فإنه يجب على القضاة أن لا يحكموا على شركة التأمين بدفع التعويض أو يحكموا على المؤمن له تحت ضمانها ، إلا إذا كانت طرفا في الدعوى بصفة قانونية

[1]– المادة 27: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثالث سنوات ابيداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.
غير أن هذا الأجل لا يسري:
–في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.
–في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين بوقوعه.
و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه " ، الأمر 95/ 07 ، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني :

إن التغيرات الخاصة في الآونة الأخيرة و التطورات دفعت إلى القول بأن عقد التأمين في المسؤولية المدنية من خلال ما يمتاز به من مميزات أهمها بساطة إجراءاته و سرعتها حيث يعطي للأطراف العلاقة قدرا كبيرا من الحرية في تحديد كيفية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتضررين إثر حوادث المرور و كذا الأطراف الذين ينظرون في النزاع القائم و الفصل فيه و ذلك وفق الشروط والأسس ، و من أهم ما يمكن القول في هذه الأخيرة فإن لها دورا كبير في فصل و تسوية بعض النزاعات عن طريق التسوية الودية و هذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل و ما يحتويه من قواعد وإجراءات لتعويض المضرورين جسمانيا لحوادث المرور ، و على أي أساس يمكن تحديد طبيعة النزاع و تسويته سواء كانت شكلية أو موضوعية ، وكيفية الفصل فيهم سواء بالتسوية الودية في التعويض ، أو التعويض أمام القضاء و أيضا تبين لنا كيفية الطعن في بعض القرارات الصادرة من ناحية القاضي الجنائي أو القاضي المدني.

الخاتمة

الخاتمـــــــة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن التأمين عن حوادث المرور هو نظام قانوني أساسي يخضع لقواعد تهدف لحماية المصالح المتضاربة بين أطراف الحادث خاصة المتضررين جسمانيا حيث أخضعهم المشرع لنظام خاص لا يعتمد على قواعد المسؤولية المدنية المتعارف عليها وهذا لخصوصية المركز القانوني للمتضرر جسمانيا سواء كان في حادث مرور أو غيره لأن الحق في السلامة الجسدية مسألة مهمة في أغلب تشريعات العالم، وقد وقفنا على بعض النتائج قادتنا إلى مقتَرحات قدمناها فيما يلي على هذا النحو:

أولا :النتائج

1-التأمين من المسؤولية يعد بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل الحماية الاجتماعية ففيه يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له.

2–من أجل تمكين الضحايا في الحصول على التعويض بسبب الأضرار الجسدية المترتبة عن الأخطار الاجتماعية، كان لزاما على الفقه والقضاء إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وضرورة تجاوزها كأساس وحيد للتعويض فوضع التشريع أسس جديدة تكون أكثر حماية لحقوق الضحايا.

3–لضمان حق المضرور في التعويض فرض المشرع نظام التأمين الإجباري من المسؤولية، فلم تكتف الدول بالتأمين الاختياري، وذلك نظرا للتطور والتقدم الذي عرفته بعض المجالات وما تترتب عنه من جسامة الأخطار التي تهدد الفرد، قد شرعت غالب التشريعات العربية إلزامية التأمين، والتحديد من مخاطر المركبات؛ فقد سن المشرعُ الجزائري قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات.

4–تفاديا للكوارث والأضرار التي تخلفها حوادث المرور في الجزائر فقد تدخل المشرع الجزائري بتعديل قانون المرور في 2009 حيث تبين أن قانون 2002 لم يحقق النتائج المرجوة منه في تقليص الحوادث

والأضرار الناتجة عن المركبات، فجاء القانون الجديد ليشدد من الجزاء والعقوبات الصارمة التي نص عليها أملا في أن تقلل من الآثار الوخيمة التي تخلفها حوادث المرور.

5-إن حوادث المرور قد ترتب عنها أضرار جسمانية عديدة أخضعها المشرع إلى أحكام خاصة من أهمها:

عدم إلزام المضرور بإثبات خطأ المتهم أو المدعى عليه بل كل ما عليه هو إثبات انه أصابه ضرر من مركبة

المسؤول عن الضرر بغض النظر عن خطأ هذا الأخير عكس ما هو منصوص عليه في المادة 224 من ق م.

6-يمتاز نظام التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية عن نظام المسؤولية المدنية في كونه يمنح الحق للضحية في التعويض بقوة القانون، فعلى العكس من نظام المسؤولية المدنية، فإنه، يوفر تعويض بدون شرط وبدون قيد.

7تقوم شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور المتضررين جسديا كأصل عام إذا توفرت بعض الشروط ،ولضمان عدم ضياع حق المتضررين جسديا استحدث المشرع صندوق ضمان السيارات ليعوض الضحايا احتياطيا.

8وضع المشرع الجزائري إجراءات مبسطة لتحصيل التعويض ، حيث يتم التعويض بشكل ودي كقاعدة أساسية ،ويجوز اللجوء إلى القضاء في حالة فشل الاستحقاق الودي.

ثانيا التوصيات.

1-تعتبر المبالغ المقررة لتعويض ضحايا المرور زهيدة مقارنة مع الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه ، لذلك يجب إعادة النظر في جدول التعويض وتحيينه بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

2-يجب وضع قضاء متخصص في مادة التأمينات لأن هذا القانون له خصوصية تستدعي الخبرة والتخصص.

3نقترح استحداث آلية قانونية تحيل القضايا التي لم يتم حلها بالطريق الودي إلى القضاء مباشرة بشكل تلقائي.

حتى لا يضيع حق الضحايا الذين يجهلون القانون وتتقاعس الإدارة عن إعطائهم هذا الحق.

4-تشديد الغرامة على كل من يتقاعس عن الالتزام بالتأمين على حوادث المرور لأنو لا يضر نفسه فحسب بل هناك من الغير من يتضرر من هذه التصرفات غير المسؤولة

قائمة الملاحق

FORMULE DE DECLARATION D'INCIDENT

(Assurance Responsabilité Civile Générale – CAAT)

(Déclaration d'urgence à faxer dans les 48 heures à l'agence CAAT de rattachement avant la formalisation du dossier sinistre).

Nom de l'abonnée / victime :	Lieu du sinistre

* Date et l'heure de l'incident ou de sa découverte :.....

* nature du bien :

Habitation, Administration et petit commerce

Installations industrielles/commerciales

* Dégâts occasionnés :

Matériel corporels

* Adresse exacte de la victime/Abonné .....

Causes et Origines de l'incident :

- L'incident est-il du à un cas de force majeur (TDT, Tempêtes, inondations, vents violents)?
  OUI NON
- Installation interne de l'abonné est-elle conforme ?
  OUI NON
- L'incident fait il suite à une opération de maintenance programmée ?
  OUI NON
- L'Incident a-t-il généré des dégâts à plus qu'un abonné?
  OUI NON
- L'incident est il causé par un sous traitant de SONELGAZ ....)
  OUI NON
  Si oui, référence du contrat RC du sous-traitant (Cie, num. Police

Autres Causes, à préciser

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Qui doit être contacté pour d'autres informations ?

- Sur site
- A la direction générale de la direction

Date

Signature et qualité

NB : le rapport technique et détaillé de l'incident est à transmettre dans les 30 jrs ouvrables après la déclaration, au-delà, le dossier sera classé sans suite par l'assureur,

FORMULE DE DECLARATION D'INCIDENT

(Assurance Responsabilité Civile Générale – CAAT)

(Déclaration d'urgence à faxer dans les 48 heures à l'agence CAAT de rattachement avant la formalisation du dossier sinistre).

Nom de l'abonnée / victime :	Lieu du sinistre

* Date et l'heure de l'incident ou de sa découverte :.....

* nature du bien :

Habitation, Administration et petit commerce

Installations industrielles/commerciales

* Dégâts occasionnés :

Matériel corporels

* Adresse exacte de la victime/Abonné .....

Causes et Origines de l'incident :

- L'incident est-il du à un cas de force majeur (TDT, Tempêtes, inondations, vents violents)?
  OUI NON
- Installation interne de l'abonné est-elle conforme ?
  OUI NON
- L'incident fait il suite à une opération de maintenance programmée ?
  OUI NON
- L'Incident a-t-il généré des dégâts à plus qu'un abonné?
  OUI NON
- L'incident est il causé par un sous traitant de SONELGAZ ....)
  OUI NON
  Si oui, référence du contrat RC du sous-traitant (Cie, num. Police

Autres Causes, à préciser

.....
.....
.....
.....
.....
.....

Qui doit être contacté pour d'autres informations ?

- Sur site
- A la direction générale de la direction

Date

Signature et qualité

NB : le rapport technique et détaillé de l'incident est à transmettre dans les 30 jrs ouvrables après la déclaration, au-delà, le dossier sera classé sans suite par l'assureur,

EPE-SPA au capital de 2.900.000.000 DA
Siége social : 52 Avenue des Frères Bouadou - Bir Mourad Raïs ALGER
TEL: 021 44 90 75 à 84 fax : 021.44.92.03- 44.92.99

Agence / A.G.A : 07100 GHARDAIA
Adresse : BD DU 5 JUILLET

Assurance des effets des CAT-NAT
- Conditions Particulières -

POLICE N° 2010-07100-080431-000439

Identification de l 'Assuré

ASSURE (nom et prénom) : NOM ET PRENOM DE L'ASSURE

Situation Du Risque : ADRESSE DE RISQUE

Période D'assurance : DU 19/12/2010 AU 18/12/2011

(il est reconduit d'année en année sauf dénonciation par l'une ou l'autre des parties au moins trois(03) mois avant l'échéance)

Caractéristiques du Risque

Nature du Bien : Bien Immobilier **Superficie** 150.00 m²

Type de construction Habitation Individuelle **Capitaux Assurés** 10 500 000 DA

Garanties Accordées	Taux Appliqués
☑ Tremblement de Terre	**Taux** (‰) 0.05
☑ Inondation	**Taux de majoration (*)** 0.00 %
☑ Tempête	**Limite de garantie :** 80.00 % des capitaux assurés
☑ Mouvements de Terrain	**franchise** 2.00 %
	(la franchise ne saurait être < à 30000.00 DA

Détail de la Prime

Prime Nette	Coût de Police	F.C.N	Droits de timbre	Taxes	Prime Totale (DA)
525.00	60.00	0.00	40.00	0.00	625.00

DOCUMENTS ANNEXES

-Questionnaire N° 2010-I-000439 fait partie intégrante de cette police

-Autres documents destinés à faire partie intégrante de cette police :

fait à : GHARDAIA

Le : 19/12/2010

p/la Compagnie

Signature de l'assuré :
précédé de la mention "lu et approuvé "

(*) (majoration pour absence de permis de construction ou acte notarié de la construction)

CAAT COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES

SUCCURSALE: SUD
AGENCE : 7100 GHARDAIA
TEL : 029 83 91 73 FAX: 029 83 92 01

GHARDAIA LE: 27/01/2011

Identification du sinistre

ASSURE	:	MALLEK YASSINE
DATE D'ACCIDENT:		24/01/2011
N° DE POLICE	:	10030101/2306
N° DU DOSSIER	:	0063/2011

CAAT CHLEF

EXAL
EXPERT EN AUTOMOBILE

ORDRE DE SERVICE

NOUS VOUS DEMANDONS DE PROCEDER A L'EXPERTISE DU VEHICULE DE NOTRE ASSURE DONT LES REFERENCES SONT INDIQUEES CI-DESSOUS

VEHICULE	
MARQUE :	RENAULT
TYPE :	V,P
IMMATRICULE :	01106-107-02
OBSERVATION :	

PHOTOS EXIGEES SI LE MONTANT DES DOMMAGES EST SUPERIEUR A 10000 DA

SERVICE SINSTRE AUTOMOBILE

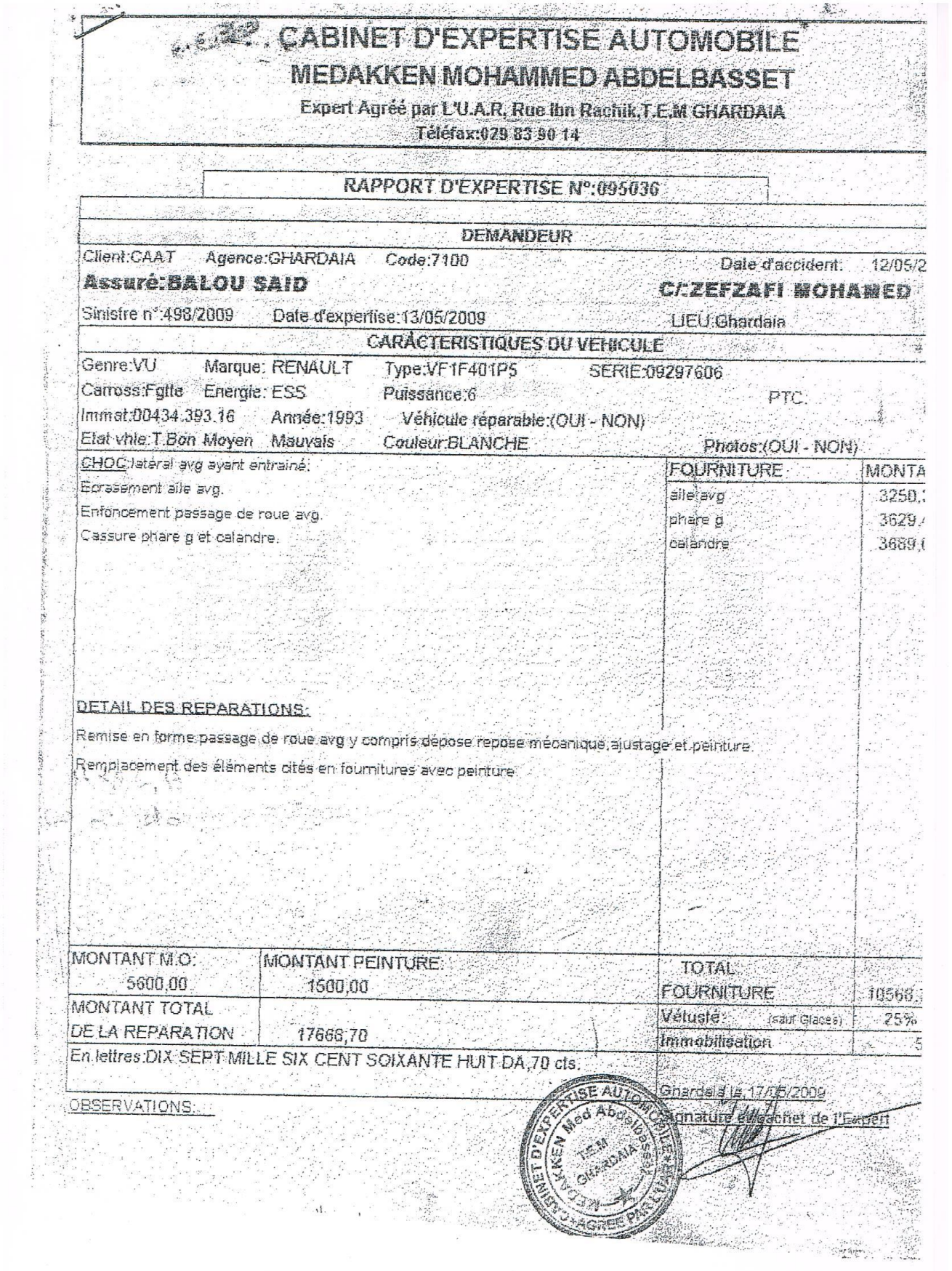

CABINET D'EXPERTISE AUTOMOBILE
MEDAKKEN MOHAMMED ABDELBASSET
Expert Agréé par L'U.A.R, Rue Ibn Rachik,T.E.M GHARDAIA
Téléfax:029 83 90 14

RAPPORT D'EXPERTISE N°:095036

DEMANDEUR

Client:CAAT Agence:GHARDAIA Code:7100 Date d'accident: 12/05/2

Assuré:BALOU SAID C/:ZEFZAFI MOHAMED

Sinistre n°:498/2009 Date d'expertise:13/05/2009 LIEU:Ghardaia

CARACTERISTIQUES DU VEHICULE

Genre:VU Marque: RENAULT Type:VF1F401P5 SERIE:09297606

Carross:Fgtte Energie: ESS Puissance:6 PTC:

Immat:00434.393.16 Année:1993 Véhicule réparable:(OUI - NON)

Etat vhle:T.Bon Moyen Mauvais Couleur:BLANCHE Photos:(OUI - NON)

CHOC:latéral avg ayant entrainé:
Ecrasement aile avg.
Enfoncement passage de roue avg.
Cassure phare g et calandre.

FOURNITURE	MONTA
aile avg	3250,(
phare g	3629,4
calandre	3689,(

DETAIL DES REPARATIONS:

Remise en forme passage de roue avg y compris dépose repose mécanique,ajustage et peinture.
Remplacement des éléments cités en fournitures avec peinture

MONTANT M.O:	MONTANT PEINTURE:	TOTAL FOURNITURE	10568,(
5600,00	1500,00		
MONTANT TOTAL DE LA REPARATION	17668,70	Vétusté: (sauf Glaces)	25%
		Immobilisation	5

En lettres:DIX SEPT MILLE SIX CENT SOIXANTE HUIT DA,70 cts.

OBSERVATIONS:

Ghardaia le 17/05/2009
Signature et cachet de l'Expert

CABINET D'EXPERTISE AUTOMOBILE MEDAKKEN Med Abdelbasset T.E.M GHARDAIA AGREE PAR L'U.A.R

الشركة الجزائرية للتأمينات
COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
المقر الإجتماعي : 02 شارع الأخوين بوعدو بئر مراد رايس الجزائر
Siège social : 02, Rue des Frères BOUADOU - BIR MOURAD RAIS ALGER
Tél : 021 44 90 75 à 84

تأمين السيارات
ASSURANCE AUTOMOBILE

6736658

تصريح المكتب
Déclaration du souscripteur

Nom :
Prénom :
Adresse :
Profession :
Numéro :
Date :
Catégorie :

Caractéristiques du véhicule assuré — مواصفات العربة المؤمن عليها

Marque :
Type :
Série :
C.U. :
P.T.C. :
Immat. :
Année :
Puiss. :
Place :
Turbo :
Valeur vénale du véhicule
Valeur à neuf du véhicule
Valeur Auto Radio

Surprimes et réduction — علاوات القسط و الحسم

Prime R.C. :
Autre prime :
Réduction :
Maj. P.C. :
Maj. M. Inf. :
Maj. -25 ans
Bonus
Prime nette Tic

Garanties accordées et primes nettes — الضمانات الممنوحة و أقساط صافية

Décompte de la prime — حساب القسط

Prime nette
Accessoires
F.S.I. 3 %
Taxes
Timbres
Autres
Prime totale

Timbre fiscal :
Solde :
Net à payer :
A ritourner :
Fait le :

R.C. :
R.C.R. :
Tibrox :
D.C. :
V.I. :
B.D.G. :
D.R. :
D.C. & :
Franchise

Imprimé par INFOR - Tél: 021 61 64 34

Réf. : 326

Prime

1- يمتد عقد التأمين 7 أقساط
43 من العربة العلمة)

المبلغ :

لتسليم المستلم
طليس

في حالة وفاة الشخص المذكور أعلاه
يدفع التعويض
لـ

Déclare sincères les déclarations ci-dessus
Le souscripteur

المؤمن
L'Assureur

الشركة الجزائرية للتأمينات
المقر الإجتماعي : 02 شارع الأخوين بوعدو
بئر مراد رايس الجزائر

رقم و فرع
6736658
سلسلة

شهادة تأمين السيارة
الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 74/01/30
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16

إسم و لقب و عنوان المؤمن له

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية :
سارية المفعول من ... إلى ...
رقم عقد التأمين
المركبة
الصنف
النوع
رقم التسجيل
مقعدية أو نصف حمولة
النوع :
الصنف :
العلامة :
رقم التسجيل :

Imp. INFOR Tél : 021 61 64 34

لن يستظهر هذا السند لا بشكل موجز قريبة على التأمين يقدمها المؤمن
(المادة 11 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فبراير 1980

الشركة الجزائرية للتأمينات

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES

CAAT

Siège Social: 52, rue des frères BOUADOU Bir Mourad Rais 16000 ALGER
S P A au CAPITAL de : 1 900 000 000 DA

N° de série: **2010-7100-10210-0164**

ATTESTATION D'ASSURANCE

شهادة التأمين

RESPONSABILITE CIVILE TRANSPORTEURS PUBLICS DE MARCHANDISES

Nous soussignés,Compagnie Algérienne des Assurances CAAT.

Succursale GHARDAIA, Agence de GHARDAIA (7.100).

Certifions que: إسم و لقب المؤمن

exerçant la profession de Transporteur Public de Marchandises (T.P.M)

demeurant à: عنوان المؤمن

a souscrit auprès de notre Compagnie une police d'assurance sous n°:

2010-7100-10210-0164 pour la période allant du:

Avenant N°:

تاريخ بداية العقد AU تاريخ نهاية العقد

Cette police d'assurance portant sur le véhicule désigné ci- après, couvre la responsabilité de l'assuré pour les dommages et pertes subis par les marchandises transportées. Cette attestation est délivrée à l'assuré pour servir et valoir ce que de droit.

CARACTERISTIQUES DU VEHICULE ASSURE:

GENRE	MARQUE	N° IMMATRICULATION

Fait à Ghardaia le: **19-12-2010**

(Cachet & Signature).

Réf. CAAT 214

رأس المال المؤمن عليه

CAAT

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES

SUCCURSALE : S U D
AGENCE : GHARDAIA 710

CONDITIONS PARTICULIERES

C.Emission: 10120	POLICE: 2010-7100-10210-0164	Avenant N°:
ASSURE: إسم و لقب المؤمن		
ADRESSE: عنوان المؤمن		
EFFET: تاريخ بداية العقد	EXPIRATION: تاريخ نهاية العقد	مدة العقد
PRIME NETTE:	C.POLICE:	TVA:
PRIME GLO:	DT. DE TIMBRE:	

Montant en Lettres (Droits et Taxes compris) :

ARTICLE 01: OBJET DU CONTRAT : (Mode de garantie: TOUS RISQUES)
Le présent contrat a pour objet de couvrir les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile de l'assuré en raison des dommages et/ou pertes matériels subis par les marchandises transportées à titre onéreux sur les véhicules ci-dessous désignés et qui sont la conséquence des évènements prévus par le § 5 de l'article 1, chapitre 02 des conditions générales.
Les garanties du présent contrat s'étendent aux marchandises transportées sur des véhicules appartenant aux clients et tractés par les véhicules de l'assuré.

ARTICLE 02: EXCLUSIONS:
Les exclusions prévues par les articles 4 et 5 chap 2 des conditions générales jointes aux présent contrat.

ARTICLE 03: CONSTATATIONS DES AVARIES:
Additivement aux obligations stipulées par l'artricle 04 Chap 3 des conditions générales, l'assuré est tenu, sous peine d'irrecevabilité de la réclamation, dans un délai maximum de 5 jours, de faciliter la constatation des avaries.

ARTICLE 04: PIÈCES CONSTITUTIVES DU DOSSIER DE RÉCLAMATION:
Pour toute réclamation l'assuré est tenu d'adresser à l'assureur dans un délai de 02 mois de la date du sinistre, les pièces uivantes:
1. Le procès verbal de gendarmerie ou de police ou autre autorité compétente.
2.La facture des marchandises endommagées ou autre document tenant lieu.
3.La liste détaillée du chargement;4.L'original de la présente police; 5.La note de débit;
6.Titre de transport.

EPE-SPA au capital de 2.900.000.000 DA
Siége social : 52 Avenue des Frères Bouadou - Bir Mourad Raïs ALGER
TEL: 021 44 90 75 à 84 fax : 021.44.92.03- 44.92.99

Agence / A.G.A : 07100 GHARDAIA
Adresse : BD DU 5 JUILLET

Assurance des effets des CAT-NAT
- Conditions Particulières -

POLICE N° 2010-07100-080431-000439

Identification de l 'Assuré

ASSURE (nom et prénom) : NOM ET PRENOM DE L'ASSURE

Situation Du Risque : ADRESSE DE RISQUE

Période D'assurance : DU 19/12/2010 AU 18/12/2011

(il est reconduit d'année en année sauf dénonciation par l'une ou l'autre des parties au moins trois(03) mois avant l'échéance)

Caractéristiques du Risque

Nature du Bien : Bien Immobilier **Superficie** 150.00 m²

Type de construction Habitation Individuelle **Capitaux Assurés** 10 500 000 DA

Garanties Accordées	Taux Appliqués
☑ Tremblement de Terre	**Taux** (‰) 0.05
☑ Inondation	**Taux de majoration (*)** 0.00 %
☑ Tempête	**Limite de garantie :** 80.00 % des capitaux assurés
☑ Mouvements de Terrain	**franchise** 2.00 %
	(la franchise ne saurait être < à 30000.00 DA

Détail de la Prime

Prime Nette	Coût de Police	F.C.N	Droits de timbre	Taxes	Prime Totale (DA)
525.00	60.00	0.00	40.00	0.00	625.00

DOCUMENTS ANNEXES

-Questionnaire N° 2010-I-000439 fait partie intégrante de cette police

-Autres documents destinés à faire partie intégrante de cette police :

fait à : GHARDAIA

Le : 19/12/2010

p/la Compagnie

Signature de l'assuré :
précédé de la mention "lu et approuvé "

(*) (majoration pour absence de permis de construction ou acte notarié de la construction)

CAAT COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES

SUCCURSALE: SUD
AGENCE : 7100 GHARDAIA
TEL : 029 83 91 73 FAX: 029 83 92 01

GHARDAIA LE: 27/01/2011

Identification du sinistre

ASSURE	:	MALLEK YASSINE
DATE D'ACCIDENT:		24/01/2011
N° DE POLICE	:	10030101/2306
N° DU DOSSIER	:	0063/2011

CAAT CHLEF

EXAL
EXPERT EN AUTOMOBILE

ORDRE DE SERVICE

NOUS VOUS DEMANDONS DE PROCEDER A L'EXPERTISE DU VEHICULE DE NOTRE ASSURE DONT LES REFERENCES SONT INDIQUEES CI-DESSOUS

VEHICULE	
MARQUE :	RENAULT
TYPE :	V,P
IMMATRICULE :	01106-107-02
OBSERVATION :	

PHOTOS EXIGEES SI LE MONTANT DES DOMMAGES EST SUPERIEUR A 10000 DA

SERVICE SINSTRE AUTOMOBILE

CAAT Ghardaia No 5

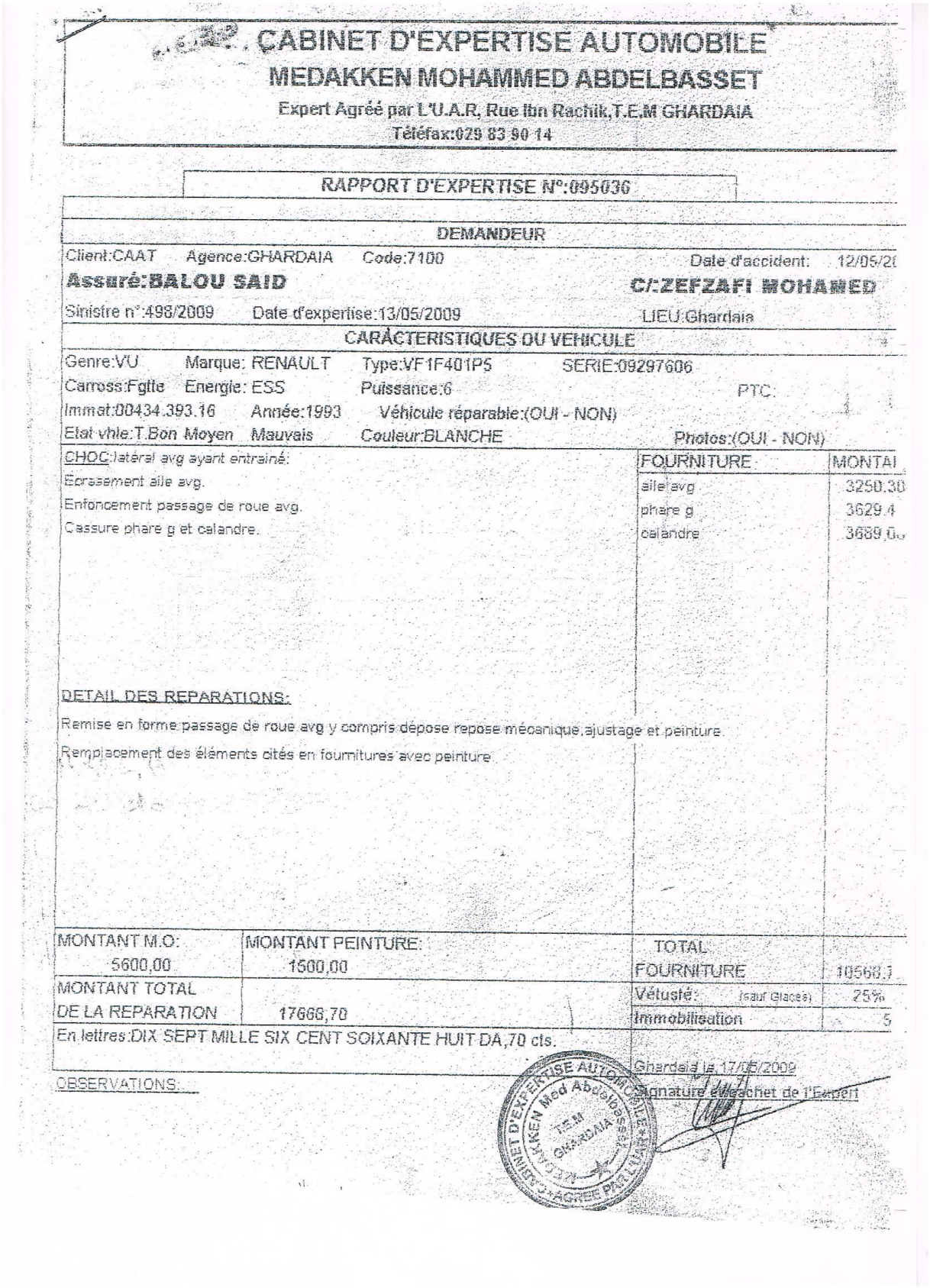

CABINET D'EXPERTISE AUTOMOBILE
MEDAKKEN MOHAMMED ABDELBASSET
Expert Agréé par L'U.A.R, Rue Ibn Rachik,T.E.M GHARDAIA
Téléfax:029 83 90 14

RAPPORT D'EXPERTISE N°:095036

DEMANDEUR

Client:CAAT Agence:GHARDAIA Code:7100 Date d'accident: 12/05/2(

Assuré:BALOU SAID C/:ZEFZAFI MOHAMED

Sinistre n°:498/2009 Date d'expertise:13/05/2009 LIEU:Ghardaia

CARACTERISTIQUES DU VEHICULE

Genre:VU Marque: RENAULT Type:VF1F401P5 SERIE:09297606

Carross:Fgtte Energie: ESS Puissance:6 PTC:

Immat:00434.393.16 Année:1993 Véhicule réparable:(OUI - NON)

Etat vhle:T.Bon Moyen Mauvais Couleur:BLANCHE Photos:(OUI - NON)

CHOC:latéral avg ayant entrainé:	FOURNITURE	MONTAI
Eprasement aile avg.	aile avg	3250.30
Enfoncement passage de roue avg.	phare g	3629.4
Cassure phare g et calandre.	calandre	3689,0

DETAIL DES REPARATIONS:

Remise en forme passage de roue avg y compris dépose repose mécanique,ajustage et peinture.

Remplacement des éléments cités en fournitures avec peinture.

MONTANT M.O:	MONTANT PEINTURE:	TOTAL FOURNITURE	10568,7
5600,00	1500,00		
MONTANT TOTAL DE LA REPARATION	17668,70	Vétusté: (sauf glaces)	25%
		Immobilisation	5

En lettres:DIX SEPT MILLE SIX CENT SOIXANTE HUIT DA,70 cts.

OBSERVATIONS:

Ghardaia le 17/05/2009

Signature et cachet de l'Expert

CAAT

الشركة الجزائرية للتأمينات
COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
ASSURANCE AUTOMOBILE

6736658

Réf. : 326

Imprimé par INFOR - Tél: 021 61 84 34

Garanties accordées et primes nettes

Déclaration du souscripteur

Caractéristiques du véhicule assuré

Surprimes et réduction

Décompte de la prime

Prime totale

Timbre fiscal :

Solde :

Net à payer :

A rétourner :

Fait le :

Le souscripteur

L'Assureur

الشركة الجزائرية للتأمينات

شهادة تأمين السيارة

رقم 6736658

ختم و توقيع الوكالة

الفرع الإجتماعي 62، شارع الإخوة بوعدو باب الزوار الجزائر

الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/1974
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16

إسم و لقب و عنوان المؤمن له

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتينية :

سارية المفعول من ... إلى ...

رقم عقد التأمين

الشركة

الصنف

مقطورة أو نصف مقطورة

النوع :

الصنف :

الطراز :

رقم التسجيل :

لن يستظهر هذا السند لا يمكن سحبه قريبة على التأمين يقدمها المؤمن
(المادة 11 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980

ECLARATION : à remplir par l' assuré et à transmettre dans les sept (7) urs à son assureur (dans les trois (3) jours en cas de vol du véhicule).

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له , يرسل في ظرف سبعة (7) أيام الى المؤمن (في ثلاثة (3) أيام في حالة سرقة السيارة)

Ord. 95/07 أمر

) Nom de l'assuré : ..... 1) إسم المؤمن له : .....

rofession : ..... Tél. : ..... مهنته : ..... رقم الهاتف : .....

) Plan 2) المخطط

ésigner les véhicules par A et B بينوا السيارتين بحرف أ و ب

onformément au recto طبقا للصفحة الاولى

'aire figurer : و ضحوا كذلك A ou B

- Tracé des voies - مخطط الطريق

- La direction des véhicules - إتجاه السيارات

- Leur position au moment du choc - موضعها وقت الإصطدام

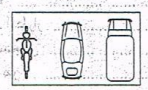

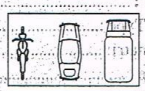

) Circonstances de l'accident : ..... 3) ظروف الحادث .....

.....

) A-t-il été établi : 4) هل حرر :

n procès verbale de gendarmerie ? Oui نعم Non لا محضرا من طرف الدرك الوطني ؟

n rapport de police ? Oui نعم Non لا تقريرا من طرف الشرطة ؟

i oui : Brigade ou commissariat de ..... في حالة الايجاب بنعم : فرع أو محافظة الشرطة المختصة : .....

) Conducteur du véhicule assuré : 5) السائق للسيارة المؤمنة :

st-il le conducteur habituel du véhicule ? Oui نعم Non لا هل هو السائق الاعتيادي لها ؟

éside t-il habituellement chez l' assuré ? Oui نعم Non لا هل يسكن اعتياديا عند المؤمن له ؟

)ate de naissance : ..... تاريخ الازدياد : .....

) Véhicule assuré : lieu habituel du garage : ..... 6) السيارة المؤمنة , الموقف الإعتيادي : .....

)uel est le motif du déplacement ? ..... ما هو سبب التنقل ؟ .....

xpertise des dégâts : garage où le véhicule sera visible : ..... معاينة الخسائر , أين يمكن معاينة السيارة : .....

)uand ?..... Eventuellement téléphoner à : ..... متى ؟ ..... عند الحاجة أتصلوا : .....

a été volé, indiquer son numéro dans la série du type : ..... قد سرقت , بينوا الرقم في سلسلة الصنف : .....

est gagé : nom et adresse de l'organisme de crédit : ..... مرهونة : اسم و عنوان هيئة القرض : .....

est un poids lourd : poids total en charge : ..... من الوزن الثقيل حمولة المجموعة :

était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numéro d'immatriqulation de cet autre véhicule : ..... مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة , بينوا : .....

رقم تسجيل السيارة الاخرى : .....

Poids total en charge : ..... مجموع الحمولة : .....

Nom de la société qui l'assure : ..... اسم الشركة المؤمنة : .....

N° de police : ..... رقم وثيقة التامين : .....

إذا كانت السيارة

égâts matériels autre qu'aux véhicules A et B 7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أو ب

ature et importance) : ..... (الطبيعة و الاهمية) : .....

om et adresse du propriétaire : ..... إسم و عنوان مالكها : .....

) Blessé (s) : 8) الجريح :

om et prénom : ..... اللقب و الاسم : .....

ge : ..... السن : .....

dresse : ..... العنوان : .....

rofession : ..... المهنة : .....

aisse de sécurité sociale et immatriculation : ..... صندوق الضمان الاجتماعي و رقم الإنخراط : .....

ature et gravité des blessures : ..... طبيعة و خطورة الجروح : .....

ituation au moment de l'accident : الوضعية وقت الحادثة :

iéton, Passager du véhicule A ou B) ..... (راجل , راكب في سيارة أ أو ب) : .....

soins, hospitalisation à : ..... العلاج الأول أو الاقامة بالمستشفى : .....

A ..... le ..... 20 ..... 20 ..... يوم ..... في .....

Signature de l 'assuré امضاء المؤمن له

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معاينة ودية لحادث سيارة

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

توقع هذه المعاينة اجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l' accélération du règlement.

ولا تشكل اعترافا بالمسؤلية, بل كشفا بالبيانات و الوقائع , قصد الاسراع بالتسوية

Date d'accident le ..... **20** ..... heure : .....

تاريخ الحادث : في ..... 20 **الساعة** :.....

Lieu précis .....

المكان بالضبط .....

Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B | Oui | | نعم |

الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب | Non | | لا |

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : A ou B .....

الشهود : الاسم و العنوان , و إذا تعلق الامر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما : أ أو ب .....

Véhicule A سيارة أ

Véhicule : .....

Marque, Type : .....

N° d'immatri: .....

Venant de : .....

Allant vers : .....

Assuré (voir attest. d' assurance) .....

Nom : .....

Prénom : .....

Adresse : .....

Sté d'assurances : .....

N° police : .....

Attest valable du ..... au .....

Agence : .....

Conducteur (voir permis de conduire) : .....

Nom : .....

Prénom : .....

Adresse : .....

Permis de conduire N° : .....

Délivré le : .....

Par la Wilaya de : .....

Catégorie **A1 A B C D E F**

(*entourer la catégorie*)

Indiquer par une flèche ⟶ le point de choc initial

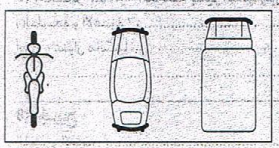

Dégâts apparents : .....

Observations : .....

A

Ne rien modifier au constat aprés séparatio de exemplaires

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles	**اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة**
1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sue la même file	1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الاتجاه و على نفس الصف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente	2) يسير في نفس الاتجاه و على صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
4) Provenait d'une chaussée différente	4) قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droite (dans un carrefour)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S' engageait sur une place à sens giratoire	6) داخلا في ساحة ذات اتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire	7) سائرا في ساحة ذات اتجاه دائري
8) En stationnement	8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف
10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
11) Reculait	11) يتاخر
12) Doublait	12) يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	14) يغير خط السير
15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
17) S' engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي , في محل خصوصي , في طريق غير معبد
18) Sortait d'un parking un lieu privé, un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي , من محل خصوصي , من طريق غير معبدة
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للاتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens inrerdit	20) يسير في اتجاه ممنوع
21) Inobservation d' un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الاسبقية
22) Faisait un demi-tour	22) يقوم بنصف دورة
23) Oucrait une portière	23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases ⟵ Marquées d'une croix ⟶ ⟵ (X) ⟶ بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة

Croquis de l'accident **مخطط الحادث**

Signature des conducteurs إمضاء السائقين

Véhicule B سيارة ب

السيارة .....

الصنف, الطراز : .....

رقم التسجيل : .....

القادمة من : .....

المتجهة إلى : .....

المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....

اللقب : .....

الاسم : .....

العنوان : .....

شركة التأمين : .....

رقم وثيقة التأمين : .....

شهادة صالحة من : ..... **إلى** : .....

الوكالة : .....

السائق (انظر رخصة السياقة) : .....

اللقب : .....

الاسم : .....

العنوان : .....

رقم رخصة السياقة .....

المسلمة في .....

من طرف ولاية .....

من صنف أ ب ج د و هـ .....

(أشر للصنف في دائرة)

بينوا بواسطة سهم ⟵ **نقطة الاصطدام الأولية**

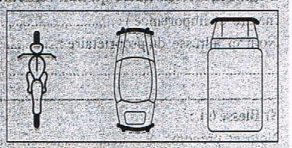

الخسائر الواضحة : .....

ملاحظات : .....

B

Réf. 37 Imp. CMAT

لا تغيروا المعاينة بعد فصل النسخ

قائمة المراجع

أولا. المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب

1, شكري بهاء بهيج, التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان,2010.

2, أبو السعود رمضان, أصول التأمين الطبعة الثانية دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية د سنة النشر.

3, بالحاج العربي ,النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري, د م ن ,ج2 , طبعة 4.

4, علي علي سليمان ,النظرية العامة للإلتزام- مصادر في القانون المدني الجزائري – د م ن , طبعة 5 , 2003.

5, منصور محمد حسين , أحكام التأمين مبادئ و أركان التأمين , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , د ت ن .

6, مقدم سعيد, نظرية التعويض عن الضرر المعنوي, المؤسسة الوطنية للكتاب, د س ن.

7, موسى جميل النعميات , النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية , دراسة مقارنة دار الثقافة النشر و التوزيع , طبعة 1 2006 .

8, مصطفى خليل, تقدير التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعة " دراسة في عقد التأمين, طبعة 1 دار الحامد للنشر و التوزيع, عمان , 2001 .

9, يوسف دلاندة , نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور , د د ن , 2014 .

10, غازي أبو عرابي , مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث السيارات مجلة التشريع و القانون . عدد 36 الصادر بأكتوبر 2008. الإمارات العربية المتحدة.

11, مريم عمارة , مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, دار بالقيس , للنشر الجزائر , 2014 .

12, فتحي عبد الرحيم عبد الله, التأمين قواعده و أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التامين, مكتبة دار الجلاء الجديدة , المنصورة 1998 .

13, طه عبد المولى إبراهيم : مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه و القضاء , الطبعة الأولى 2000 , دار الفكر و القانون .

14, جديدي معراج, مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري.

15, رأفت نضال مجاهد , التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني , جامعة محمد الأول , كلية الحقوق , المغرب , 2019 , بحث منشور على الانترنت
C:\Users\Man\Download التعويض عن – الأضرار – الجسدية – في – قانون – المدني –a8217.hunl.

16, عبد الرحمان فايز , التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2006 .

17, زرهوني بطاش زوليخة , نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور مجلة المحكمة العليا , العدد الأول , قسم الوثائق , الجزائر .

18, يوسف دلاندة , نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور , دار هومة , الجزائر , طبعة 2012 .

19, هبة إسماعيل , شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري , دار هومة , الجزائر 2017 .

20, خليل, مجدي حسن, الصفة التعويضيّة في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد, بحث منشور في كتاب – الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون, جامعة الشارقة, 2003.

21, حميدة جميلة , الوجيز في عقد التأمين , دراسة على ضوء التشرع الجزائري الجديد للتأمينات , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , طبعة 2012 .

22, شريف الطباخ, التعويض عن حوادث السيارات في القضاء و الفقه, دار الفكر و القانون, القاهرة مصر.

23، راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 29 أوت ، 1982 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1990.

24، – عبد الحفيظ بن عبيدة،إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2002.

25، د/ عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2009.

26، – أ/ جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني ، قرارات المحكمة العليا ، مسرد الفبائي للكلمات الدالة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، 2013 ، منشورات كليك.

27، بومدين محمد : المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الأول ، منشورات مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، أفريل 2013.

ب – الرسائل والمذكرات.

1, علاوة بشوع, التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ,كلية الحقوق , جامعة منتوري قسنطينة , 2005.

2, رشيدة هيفاء تكاري , النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص: القانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2012.

3, كمال كيحل , الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين , أطروحة دكنوراه , جامعة تلمسان , 2007 .

4, قجالي مراد نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية , أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص , جامعة الجزائر 1 , 2015 .

5, زرارة صالحي , المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية , دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري , رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص , 2007

6, لذنيبات , سعدون غسان : حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة مؤتة , الأردن 2005 .

7, محمد جمال حنفي طه , التعويض عن الضرر الجسدي في قواعد المسؤولية التقصيرية , النظرية و التطبيق رسالة لنيل شهادة دكنوراه في الحقوق ,كلية الحقوق , قسم. القانون المدني , جامعة عين الشمس , القاهرة , مصر 2011 .

8, عبد الله , خليل محمد مصطفى: إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني والمصري , رسالة ماجستير . جامعة الأردنية. عمان, 1988.

9, محمد رحوي , حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض في القانون المقارن , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون , تخصص : قانون مقارن , كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد , تلمسان , 2012 .

10, رابحي بن علية , النظام القانوني للتعويض التلقائي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع عقود ومسؤولية , كلية الحقوق , بن عكنون , جامعة الجزائر 1 ,2014 .

11, محمد بعجي , المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق , فرع القانون الخاص , جامعة الجزائر , بن يوسف بن خدة , كلية الحقوق , 2008

12, حليمة زيار , نظام التعويض عن حوادث المرور , رسالة قانون استثمار جامعة 8 ماي قالمة 2016 .

13, سفيان زرقط , نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الجزائر , 2004.

14, سمية بولحية , النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري , مذكرة ماجستير , جامعة أم البواقي , 2011/2012 .

15، عبد الحفيظ خرشوف،حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية. جامعة الجزائر1 2012/2001.

16، ناصر بايك، إقتران حادث العمل بحادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع:قانون العقود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

17، المثال من إعداد الطالبة.باش ريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، تخصص إدارة مالية ،2015/،2016.

ج- المقالات.

1, أبو عرابي غازي, التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني, مجلة أبحاث اليرموك"سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية" المجلد 13 العدد 2 , 2012.

2, مراد بن طباق, تعويض الأضرار الجسدية لحوادث المرور, مقال بالمجلة القضائية, العدد 4 سنة 1991.

2, راضية مشري , التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور , قراءة نقدية , مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية , المجلد 6 , العدد 3 , 2019 .

3، ميلود ذبيح،"حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع، جوان 2013.

د-المحاضرات.

1, بن قارة بوجمعة , النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ,محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة , المدرسة العليا للقضاء,2006.

2, بن قارة بوجمعة , النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر , محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة العشرون المدرسة العليا للقضاء , 2009-2010 .

هـ- النصوص القانونية.

-النصوص التشريعية.

1, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , عدد 8 الصادر بتاريخ 1980/02/19 .

2، الجريدة الرسمية العدد 110، صادربتاريخ 1969/12/31.

3، لمادة 1 من المرسوم التنفيذي 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي الصادر .ج- ر عدد 21 الصادر في 2004/04/07.

4، هذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 15/74: " إن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية.

5، المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74 /15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة له.

6، المادة 10 من المرسوم الرئاسي 37/80.

7،الأمر 15/74 المعدل و المتمم للقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلقة بالتأمين على حوادث السيارات وتعويض الضحايا.

و-الأحكام و القرارات القضائية.

1، مجلة المحكمة العليا : العدد الأول ، 2008.

2، - قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات، مؤرخ في 1998/05/19 ،ملف رقم 189339، المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد الأول ، 1999 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية.

-1KhiarghenimalahlouLahlou. L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels (un livres commune entre l'université d'Alger 1 et l'université de Pau). Sous-direction de l'information et l'enseignement supérieur .Algérie. 2012

فهرس الموضوعات

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية

المبحث الأول : الأساس القانوني لعقد التأمين من المسؤولية المدنية 8

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية 8

الفرع الأول: التأمين نظام مستحدث.....10

الفرع الثاني : مدى إلزامية عقد التأمين من المسؤولية المدنية.....14

المطلب الثاني :الإلتزام بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية.....16

الفرع الأول : طبيعة إلتزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية.....17

الفرع الثاني: أنواع الخطر المؤمن عليه.....21

المبحث الثاني : المسؤولية عن تعويض الأضرار الجسمانية في حوادث المرور.....26

المطلب الأول: شروط ونطاق التعويض عم الضرر من حيث الموضوع.....27

الفرع الأول : شروط المسؤولية عن التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور.....27

الفرع الثاني : نطاق التعويض عن الضرر الجسماني من الموضوع.....35

المطلب الثاني: تعويض الأشخاص المتضررين من حوادث المرور في عقد التأمين.....43

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين.....43

الفرع الثاني: الأشخاص المستفيدون من التعويض.....46

خلاصة الفصل الأول.....49

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لتعويض المضرورين جسمانيا في حوادث المرور

المبحث الأول: التعويض عن طريق التسوية الودية.....51

المطلب الأول : الإجراءات الودية عن طريق التسوية الودية.....51

الفرع الأول: التسوية الودية أمام شركة التأمين.....51

اولا :التسوية الودية بين المضرور والمؤمن.....51

ثانيا: بين المضرور والمؤمن له.....54

الفرع الثاني: التسوية الودية أمام صندوق ضمان السيارات.....56

اولا: نشأة صندوق ضمان السيارات.....56

ثانيا : التعويض التلقائي دون تقاضي.....57

المبحث الثاني: التعويض عن طريق القضاء.....64

المطلب الأول: التقاضي أمام القاضي الجنائي 64

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية.....65

الفرع الثاني : إحالة الملف على جهة الحكم.....65

المطلب الثاني : التقاضي أمام القاضي المدني.....70

الفرع الأول : في حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له و المؤمن.....71

الفرع الثاني : في حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له.....73

خلاصة الفصل الثاني.....74

الخاتمة.....76

الملاحق.....80

قائمة المراجع.....95

فهرس الموضوعات